مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه

المؤلف

عبدالله بن عبدالرحمن (القيرواني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه أبو عبد الله ابن أبي زيد
القيرواني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به
آمين

أعمل رحمك الله ابتداء أن الإنسان بجملته وصورته
في الرحم بعلمه وأبان له إلى رفيعه وما يسر له من رزقه وعلمه
سالم يكن بقلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه
بتأثير صنعته وأعانه على ألسنة الرسل الكريمة
من خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله
وبين الرسل للبشر وشرح صدورهم للذي دعوا فآمنوا
بالله بالتبشير لهم بالتكفير وبقلوبهم بالتخليص وبما أنعم
به رسله وكتبه عليهم وتعلموا ما علمهم ووفقوا
بعد ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم
أما بعد أعاننا الله وإياك على رعايته ووعاية
وجهه فإنك أوجبت علي بما سألتني أن أكتب
لك جملة مختصرة من واجبات الأمور الدينية مما تنطق
به ألسنة وتعتقده القلوب وتعمل به الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها
ورغائبها وشيء من الأدب منها وفضل من أصول

الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس وطريقته مع
ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تقسيم الزاهدين
وتيار المتقشفين لعمارة قلبك للذي دعاك لتعليمه
عروة القرآن ليسبق إلى قلوبهم من قصصه وبراهينه
ما ترجو لهم بركته وتفقه لهم عاقبته فأجبته إلى ذلك
لما رجوت لي فيه وله من ثواب من علم دين الله أو دعا
إليه والعلم أي جمع القلوب أو عاها للفهم
وارجح القلوب للفهم ما لم يسبق الشك إليه وأوعى ما عنى
به الناصح وزعب به أجمع الراغبون إصلاح العين إلى قلوب
أولي الصون ليس شيء فيها وتشبهم على معالم الدين بأنه
وعرج الشريعة ليرتاضوا عليها وما علمهم أن تعتقد
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم
الصغار يكفر عقبة الله وأن تعليم الشيء هو الفقر كله
لنفسه هو الحجى وقد مثلت لك ما يتفقهون إن شاء الله بعقله
ويتبين بعلمه ويشعرون بأعيادهم والعمل به وفرض على
أن يقوموا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن تعلموا ما فرض الله
على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن الذكر من قلوبهم وتسكن إليه أنفسهم وانتفت
بما تعلموه به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه على

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلب عملا من الأعمال وعلى الجوارح الكافرين عملا من الأعمال
عالم وشاء فصل له ما شاء كيف شاء لأنه يحدث بلا آلة ليس بجارحة
يضم متعلقيه إن شاء الله وإياه نستعين وبه نستعين ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب ما يتكون به الألسنة وتعتقده الأعين

من واجب أمور الديانات من ذكر الله إذا يقال بالقلب والنطق
باللسان أن الله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير
ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا تبلغ كنه صفته الواصفون
ولا تحيط به الأوهام المتفكرون يعلم المتفكرون بأنه ولا يتفكرون
في ماهيته ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع
كرسيه السموات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلي
العظيم وهو العالم الغيب الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم وأن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيف قاله
وأنزله على نبيه وحيا وصدق المؤمنون برسول الله على ذلك
وآمنوا به أنه كلام الله تعالى ليس بمخلوق ككلام البرية
فمن سمع فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وعابه
وأوعده بسقر حيث قال سأصليه سقر فلما أوعد الله بسقر لمن قال
إن هذا إلا قول البشر علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر
وما يشبه قول البشر فهو كفر وقد رأت العلماء من أهل العلم
والإيمان فيما مضى وأدركناهم على ذلك يقولون إن القرآن كلام
الله ليس بمخلوق فمن قال إنه مخلوق فهو كافر وقد خالف
الله وكفر به وإذا تلا العبد أو كتب أو حفظ فما دام يتلوه
ويحفظه ويكتبه فهو كلام الله إذ لا يجوز أن يقال إن كلام الله
انحكى عن العباد لأن الله لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون صفاته
مخلوقة وأسماؤه مخلوقة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة
ذاته لا خلق من خلقه وتعالى الجليل فصار ذكر أمر جلاله وأن
القرآن كلام الله ليس بمخلوق فبينونته وليست بصفة لمخلوق فينفد وإذا
بيان أنه نور من جلاله وضلا يكنه بالقرآن خبره وبشره خلقه وصرفه وكل
شيء ذكره فرقه في القرآن ثناء ومعاذير الأمور به ومصدر صانع فعاليه
علم كل شيء قبل كونه فعلى قدر ما تكون من عباده قول ولا عمل
إلا وقد أحاط علمه به قبل أن يعلم من خلقه وهو اللطيف الخبير
يضل من يشاء فيخذله فلا يعرفه ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله
فعل فيهم بتشبيه إلا ما تسمى من علمه وقدر من شقي أو
سعيد تعالى أن يكون في ملكه مالا يريد أو يكون لأحد عنه غنى
أو يكون خالق لشيء أو الصور في الأرحام كيف يشاء من الذكر والأنثى
أو يكون أحد أرحم بالعباد من الله عز وجل لشيء أحكامهم والعلم
بمكانهم وآجالهم أتباع الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم
ثم تختم الرسالة والنبوة والنبوة بمحمد صلى الله عليه وسلم
فجعله آخر الرسل مرسلا بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا وأنزل عليه كتابه المحكم وفي حديث القرين وقرئ به
على المشيئة وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من يكون كما بدأهم يعودون وأن الله سبحانه
ضاعف لعباده الموحدين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كبائر
السيئات وعفو الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر
كبائر الذين مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ومن عاقبة بناء أمرهم منها بإيقانه فأدخله به جنته ممن يقبل
مثقال ذرة خير أتى به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويخرج
منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من
أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار
خلود لأوليائه وأعد منهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهو الذي
أهبط منها آدم فمن بنيه وخليفته إلى الأرض بما سبق به سابق
علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وجحد آياته
وكذب رسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله تعالى
يجيء يوم القيامة وانشق الغمام ليعرض الأمم وحسابها
وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين ليوزن أعمال العباد فمن
ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك
قبض أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن
أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق
تجوز العباد بقدر أعمالهم فناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم
عليه من نار حسكتهم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم وأن نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم ترد أمته لا يظمأ من شرب
منه ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان
واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالأعمال وينقص بالأعمال
فيكون فيها النقص ويقبل الزيادة ولا تكمل قولا إلا بعمل
إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية
إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة

وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة ناعمة
تأتي حيث تشاء وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين
وأن الموتى يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة
يكتبون أعمالهم ولا يسقط منها شيء وفي الذكر عن علم ربهم
وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن
الذين أوارسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وأفضل أصحابه الخلفاء الراشدون المهديون
أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين
وأن للعشرة على أحد من صحابة الرسول عليه السلام الذين
بأحسن ذكر وأرضاه عما ينحي بينهم وأن نصلح حق الناس
أن يلتمس لهم أحسن المخارج ونبغض بعضهم أحسن البغاضة وأنها
عند الأيقاظ العقلاء من ولاة أمرهم وعلمائهم وأتباع السلف
الصالح وأفاضلهم وأئمة الدين لا يستغفر لهم ونترك المراء والجدال
والخصومة في الدين ونترك كل ما أحدثه الخوض ونكل الله على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأزواجه وذريته.

باب ما يجب منه الوضوء

والغسل أو الوضوء يجب

بما يخرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو بما يخرج
من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق
يخرج عند الملاعبة بالانبعاث عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول
وأما المني فهو الماء الذي هو يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع وأحلامه عن أبخرة الطعام وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب
به الطهر فيجب من ذكر المطهر جميع الجسد كما يجب من المطهر
الخشبة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها
ولجميع البول أن تتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل
سواء تمتثل لو إغماء أو سكر أو نعاس أو نوم ويجب الوضوء
من الملامسة للذة والقبلة باليد للجسد للذة والقبلة للذة ومن
مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها بإيجاب الوضوء
بذلك ويجب الطهر مما ذكر من خروج الماء الدافق للذة في نوم
أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع عن الخشبة أو استحاضة بلغ
النعاس أو يغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ويغيب
الحشفة يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الصوم
وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وعن ذلك إن رأت
الجفوف تطهرت فكأنها رأته بعد نوم أو بول مس أو سلعة ثم
إن عاودها دامها أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة فإذا انقطع
عنها أغتسلت وتركت الصلاة كلها يوم وليلة والله تستبرأ
حتى تبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا موتبعا
ومن تعاودها الدم فيبقى خمسة عشر يوما ثم هو مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع عنها

الدم أغتسلت وإن كان في أوقات الصلاة اغتسلت وصلت وإن تعاودها
يوما جلست بسير ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب
والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والفضلى بالمرء إذا أراد الصلاة أن يتأهب لها بالوضوء أو بالطهر إن
وجب عليه الطهر ويكون طاهرا بقاء طاهر غير منسوب بنجاسة
ولا بقاء قد نهي عن لمسه طاهر من شيء نجس أو طاهر إلا ما عفي
لونه طاهر الذي هو بها من سفتجة أو حمأة أو نحوها وماء السماء
وماء الآبار وماء العيون وماء البحر كيف كان طاهر مطهر للنجاسات
وما غير لونه شيء طاهر حل فيه فإذا الماء طاهر غير مطهر في
وضوء أو طهر أو زال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر
ولا مطهر وقليل الماء نجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره
وقلة الماء مع أحكام الغسل ستة والشرب منه ملء وبدء عنه
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بعد نزول الله عليه وسلم
وطهارة البقعة للصلاة واجب وكذلك طهارة الثوب فقيل بإزالة
دمه واجب ووجوب الفرض وقيل ووجوب السنن الغسل كله
ويصلي في القلاة ومعاطن الإبل ومحجة الطريق وتطهر بيت
النار وطرح القمامة حيث لا يؤذي منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنائسهم وأهل ما يصلي فيه الرطب من اللباس
ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس على الكافر جنابة وإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من الماء الذي تغتسل به ما يشرب فيها الفرق وهو ثلاثة آصع والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقيل ثمانية وقيل خمسة أرطال وثلث بالمصري

باب صفة الوضوء ومسنونه ومكروهه وذكر الاستجمار والاستنجاء

والمستحب في الاستجمار أن يتوخى به الوضوء لأنه يستحب الوضوء ولا يجزئه فرائضه وهو من باب إيجاب زوال النجاسة بما أو بالاستجمار لأنه يطهر بهما جميعا ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل النوم الخفيف وصفة الاستنجاء أن ينقي أثر غسل يده فيغسل فرج البول ثم يعصر ما في الفرج من الأذى بعد أو غيره أو ينتره ثم يمسحها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل مسه ويستبرئ فليلا ويجمعه عرقا إلى الذكر بيده حتى يستنقي ويستبرئ عليه غسل ما ينصب من الفرج حين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يقرو أجزأه والماء أطيب وأطهر وأحب إلي فعلناه ومن لم يخرج منه بول ولا غائط ولم ينم نائما أو نعس إلى أن يغمى ذكره ما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يده قبل دخولها في إنائه ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولها في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وتلاعنه فرضه ثم قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقال بعض العلماء يثني ويستبرئ الله وكره بعضهم من الأمر المعروف وغرف الإناء على يمينه إن كان لديه ماء وتوضأ ويجوز أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء

ثلاثا إن كان مستيقظا أو نعسه غسل يديه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيتمضمض ثلاثا من غرفة واحدة أو ثلاث غرفات وإن استاك بإصبعه فحسن ثم يستنشق بما يسع الماء ويستنثر ثلاثا يفعل كل واحد على أنه كافيها كله ويمر يده أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع واحدة واحدة وغرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم يغسله إلى وجهه فيقرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحد منابت شعر رأسه إلى آخر ذقنه ودور وجهه كله من مد عذاره إلى صماخ أذنه ومن يديه على ما ظهر من ظاهر أصابعه وأسارير جبهته وما تحت شاربه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا يتعاهد الماء إليه ويمر يده في غسله وجبهته بكفيه ليذهب الماء الدفع الشعر لما يكفيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء وهو قول مالك ويجزئ عليها يديه إلى وأخرجها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنين يفيض الماء ويعركها يديه اليسرى ويدلك أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما المرفقين إلى الغرفين يجعل مرفقه في غسله وقد قيل إنهما من العضل فليس بواجب إذ ما تحتهما فيه وإذ ما تحتهما فيه أحوط لزوال تكلف الفعلين ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيضع على ما يلي يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يديه أمن مقدمه وأول منابت شعر رأسه وقد قرن أهل العلم أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه

ويجعل إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر
رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف
أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه والأول
أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك
في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت
عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء
بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا
يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا
حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب
الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء
طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه
ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان
يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك وليس الناس في إحكام
ذلك سواء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب

بعض

بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا
لله لما أمره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به
ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه والوقوف
بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل
على يقين بذلك وتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل من الجنابة

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء
فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه
وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده
من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل
رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه
في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول
شعره ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن
وتفعل ذلك المرأة وتضغث رأسها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه
الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده
وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخر ذا لم يجمع ذا لما فيهما لتعذر غسله ووضوءه إن كان أغمر
غسلهما ويجزأه يمم ذكره في مجموعه ثم يكبر بما لو كفنه فإن
فعل ذا لم أو قل أو وجب كفن في أعاد الوضوء وإن مسه بعد التيمم
غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليس بحدث اليد
يديه على مواضع الوضوء بالعلة على ظاهر يتبعهم مرفقيه وينويه

باب في صفة التيمم

وصفة التيمم

التيمم يعين بعزم القلب إلى الصعيد إذا يتيسر أن يعمل به أو قت
وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه بسقم أو حضر
بمرض طامع أو مريض يقدر على مسه ولا يمم من ينوبه أو ناله
وكذا إذا خاف ضرر منه القلب وتضعفه منه خوف نقوص
أو سباع وإذا أخر المسافر بوجود الماء في الوقت أخر الوجوب
وإن تيمم منه تيمم وأولى وإن لم يكن عنده علم تيمم
في وسطه وكذا إذا خاف فوت الوقت وربما أن يدركه فيه
ومن تيمم من هو لا ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى
فأما المريض إذا لم يجد من يناوله إياه فليبعد وكذا إذا خاف
سباع أو نحوها وكذا المسافر إذا رجا الماء في
الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد عند هو لا ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد من هو لا إذا التعريض لا يقدح على مس الماء
لضرر يمسه مقيم وفي قول يتيمم لكل صلاة وهل رفع عن
ما لا يجد إذا وجد صلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم

بالصعيد

بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على الأرض من تراب أو رمل
أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض وإن تعلق بهما شيء
نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم
يضرب بيديه الأرض فيمسح بشماله يمينه أو يمسح أصابع يده
اليسرى على أكمام أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه
على ظاهر يده وذراعه ويمسح عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق
ثم يمر كفه على باطن ذراعه من كمه من وقيه قابضا
عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يمر بباطن
بصبعه على ظاهر بهمه يده اليمنى ثم يمسح اليسرى
باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه
اليسرى إلى آخر ظاهره ويمسح اليمنى باليسرى أو اليسرى
باليمنى كيف شاء ويتيمس عليه وأوجب العصر لأجزاه وإذا
لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر نفضا وصليا فإذا وجد الماء
تطهر أو لم يعد إذا صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي فقدت
منها الحيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما
تطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع
العدة شيء من مسائل التيمم

باب في مسح الخفين

وله أن يمسح على الخف في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذا لزمه
إذا أحدث بعد أن لبسهما على طهارة وصورة مسحه عليهما
القدم فقط ألم أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فسلا

وصفة القسم أن يجعل يده اليمنى من قرن الصدغ من ظهره
الذي طابع ويده اليسرى من تحت ذقنه إلى حد يذهب به
إلى حد الكعبين وكذا باليسرى ويجعل يده اليسرى
من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يقسم على كعبين به
أسفل منهما أو زوائد أنبتت حتى من بلة بقسم أو غسل وقيل
يجب إن قسم أسفله من الكعبين إلى طرف الأنامل لبلا يبقى
إلى عقب خفي يسير أو رطوبة ما قسم من قدميه من القشب
وإن كان به أسفله كعبين فلا يقسم حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الفجر فهي الصلاة التي تسمى عند أهل العدد بينة
وهي صلاة الفجر قائمة وقتها ابتداء الفجر المعترض
بالضياء وآخرها انتشار ذاهب من القبلة الوذنوب القبلة
حتى يرتفع فيعم الأفق فهو وآخر الوقت الاختياري الذي
إذا سلم منه ابتدأ بما هب الشمس وما بين هاذين وقت واسع
وأفضله البداءة أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن
كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الكيف
إلى أن يزيد كل شيء بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد يبتدر
الناس القلة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت أفضل له
وقيل أما في شدة الحر فالفضل له أن يبرد بها وإن كل وحد
لقول النبي عليه السلام أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار
وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخرها أن يصير ظل كل
شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استغلت
الشمس بوقعها وأنت فارغ من تكبيرة أحد ولا طاهر لك
له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل الوقت وإن لم تراها
بصرك فلم يدخل الوقت إن نزلت عن بصرك فقد دخول
الوقت والذي وصفنا أن الوقت فيها مالم تصفر الشمس
ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني
المصاهر لا يقصرها ويصليها كصلاة المقام وقتها آخر وقت
الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر ولا يصلي إلا وقت
واحد لا تؤخر ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وقيل الليل
أولى بها عشوة الشفق والشفق الحمرة إنما هي في الغرب من قبلنا
شعاع الشمس فإذا لم يبق في الغرب ضوء ولا حمرة فقد وجب الوقت
لا ينظر إلى الساطع في الغرب بعد الذاهب وقت إلى ثلث الليل لمن
يريد تأخيرها لشغل أو عذر والعباد له بها أولى ولا بأس أن
يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها لمن يشغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل
في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من إقامة وأما
المرأة فإن أقامت فحسن وإن لم تقم لم يكره ولا يؤذن للصلاة قبل

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل وقتها إذا أقيمت فلا بأس أن يؤذن بها والسنة بين الأذان والإقامة في الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في أذان الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ولا تقل هذا إلا في أذان الفجر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله من قلبك ولا إقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله من قلبك واحدة

باب صفة العمل في الصلاة المفروضة

وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإقامة في الصلاة أن تقول الله أكبر الله أكبر مرة غير موصولة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقول في كل ركعة في القيام فاتحة الكتاب وفي الفرض والنافلة بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن وفي السورة تقرأها إذا قلت ولا الضالين تقول آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها وفي نافلة تقولها إذا قمت وحيدا مجهر فيه وتقولها مخافتا أحب إلي فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف

ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك مما يقرأ بعد العشاء الآخرة ويقرأ بعدها فإذا أتممت السورة وكبرت في إيماءك له في الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسر كفيك مستويتا ولا ترفع رأسك ولا تكاطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتمد الضعوف بيديك في ركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في الثبت ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا تقولها إذا كنت إماما ولا يقولها المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي منتصبا حتى يعود كل فقار إلى مكانه ثم تسجد ساجدا لا تقعس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتضع جبهتك وأنفك من الأرض وقتا بين تكبيرك وبين وضعك يديك مستويتين إلى الأرض بطون أطرافك حذو أذنيك وذراعاك واسعان عن جنبيك لا تفترشهما ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولا تضع بطنك على فخذيك ولا على ركبتيك وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك سبحان ربي الأعلى وبحمده وعملت سواء فاتبعني في أو غيره إن شئت وتراوح في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك فتتمكن ثم ترفع رأسك بالتكبير متجلسا فتثني رجلك اليسرى فتجلس عليها بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع

يديك على الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت
أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك له ترفع
جالسا ثم تقوم من جلوس ولا تعد كما عدت له وتكبر في
حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت أولا وتركع وتفعل
مثل ذلك ثم تسجد كما سجدت ثم تقوم وتصلي ركعتين
مثل الركعتين الأوليين ثم تجلس للتشهد الأخير وتفرش
رجلك اليسرى وتجلس عليها وتنصب اليمنى وتخرج
رجليك جميعا من الجانب الأيسر وتضع يديك على
فخذيك وتشير بأصبعك السبابة من يدك اليمنى
وتحلق الوسطى بالإبهام وترسل الخنصر والبنصر
وتقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى
أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولوالد
ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة وعزما اللهم إني أسألك
من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل
شر استعاذ منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا أنت
إلهنا لا إله إلا أنت وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة
المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم
تسليمة واحدة عن يمينك قصد بها قبالة وجهك
وتنايمن برأسك قليلا هكذا تفعل الإمام والرجل ومن
وأما المأموم واحد عن يمينه فقط قليلا ويرد أخرى
على الإمام فمن كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره
شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض
أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها قبل
وجهه إلى وجهه وأخلص بها قبل تحريكها تعتقد

بالإشارة بها أن الله أحد وتقاول من يقرهما أنها مقعمة
للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر
الصلاة ما ينفعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها
ويشبه بترك التعوذ والأمر لهما ولا يشبه بهما ويستحب الذكر
بأثر الصلاة بعد الله ثلاثا وثلاثين وبحمد الله ثلاثا وثلاثين
وتكبر ثلاثا وثلاثين وبحمد العاية بلا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ويستحب بأثر صلاة الفجر التهادي في الذكر والدعاء
والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قدر طلوعها وليس
بواجب ومن فاته ركعتا الفجر قبل صلاة الظهر بعد القضاء
يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وما تيسر منها والقراءة في الظهر
نحو القراءة في الصبح أو نحو ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشيء من القراءة الأولى والثانية في كل
ركعة بأم القرآن وسورة سرا في الأولى والثانية في كل
ركعة بأم القرآن وسورة سرا في الأخريين بأم القرآن أو
قدرها سرا ويستفهم في الجلسة الأولى التي قوله وأشهد
أن محمدا عبد الله ورسوله ثم يقوم قبل أن يكبر حتى يستوي
قائما فكذلك يفعل الإمام والرجل وحده وأما القاعد
فينبغي أن يكبر الإمام أو القوم القاعدون أيضا فإذا
استوى قائما كبر ويفعل في بقية
صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس

والجلوس نحو ما نقدم ذكره في الصبح ويستقبل بعدها
ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل
ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه
يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بأقصار المفصل
مثل والضحى وإذا زلزلت ونحوها فإذا انقضت فيجهر
بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة
منهما بأم القرآن فقط وسورة من قصار المفصل والثالثة
بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له أن يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد عليها فهو خير وإن تنفل بستة
ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء من غب فيه
أما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها
وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء
أخص بها وأوقع فيجهر فيها وتقرأ بأم القرآن وسورة
في كل ركعة وقراءتها القول قليلا من قراءة العصر وفي
الأخريين بأم القرآن في كل ركعة سرا ويفعل في سائر
ها كما تقدم من الوضوء ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة والقراءة التي تيسر في الصلاة كلها هي بتحريك
اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع
نفسه ومن يليه إن كان وحده والقراءة هي دون الرجل
في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها تضم وفي

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفرج فجة نصا ولا عضة نصا وتكون منضمة مضمومة في
جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم جلي الشفع والوتر
جهرا وكذا الركعتان يستحب في أوائل الليل الإخفات وفي أوائل
النهار الإجهار وإن جهر في النهار وشغله قراءة واسع
وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بالفاتحة والقرآن
وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالفاتحة والقرآن وهل أتاك
الغاشية ويستحب ويسلم بهما فصلى الوتر ركعة يقرأ فيها
بالفاتحة والقرآن وقل هو الله أحد وقل هو الله أحد والمعوذتين
وإن أراد الاستكثار جعل أحد الأوتار واحدة ولا ينتفل عليه
السلام بأقل من ثلاث إثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وأفضل
الوتر واحدة في الفضائل مع أخرى لتقبله وفي أخرى قد أفلح
وأفضل الثلاث عشرة أن يسلم على رأس كل ركعتين ويوتر بواحدة
مع ما يريد من
النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استفتح في آخره تنفل
ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعين الوتر وفي غلبة عينه
عن حزبه قبله أن يصلي ما يشاء وبين طلوع الفجر وأول
الإسفار ثم يوتر وقبل الفجر ولا يقضي الوتر من ذكرها
بعد أن صلى الفجر ودخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين إن كان وقتا مكروها فيه الركوع ومن دخل ولم يركع
للفجر أجزأته ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى
المسجد جاز خلافا فيه فقيل إن كع وهل لا إن كع ولا حلال
فاضلة بعد الفجر الأربع ركعات الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة ولا خنثى ولا
نا مكلف لا رجال ولا نساء ولا يصلي مع الإمام من به سلس فيه
ولا يصلي معه من به جنابة ولا من أدرك ركعة فأكثر بعد أن رفع
الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام
في القراءة والإمام القيام والتطويل فيفعله كفعل الثاني الفصل
وحده ومن صلى وحده ثم أقيمت الجماعة للفصل في الحال إذا أتمها
وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها أبدا
عنه ومن لم يدرك إلا التشهد والسجود فله أن يعيد أيضا
عنه والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان عن
مأكنفيه فإن كانا امرأة أقامت خلفهما فإن كان معهم رجل
صلى عن يسار الإمام والمرأة خلفهم ومن صلى بزوجته فأمتنه خلفه
والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام فإما خلفه إن كان
الصبي يعقل لا يذهب ويدير أن يقف معه وللإمام القراءة
إن صلى وحده فله مفارقة الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام
راتب أن يجمع فيه القلة من غير ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها
أحدا وإذا استخلف الإمام ومسح المسجور فليتبعه من يريد
من خلفه ولا يؤم مع أجذم أو أبرص قبل الإمام ولا يفعل الرابعة
بفعله ويقيء بقيء ويقوم من اثنتين بقوله فيامه ويسلم بعد سلا
مه وهل سهوه خلافا بواسع أن يفعله معه ويقضي خمسة
وكل سهو سها المأموم فإن الإمام يحمله عنه إلا ركعة

أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية القطع وإذا
سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف إذا أراد بكلامه فعله فراغ رابع

باب جامع في الصلاة

هنا انتهى الربع الأول

وأقل ما يجزئ القراءة في الفريضة الفرض آية طويلة
الذي يشتمل على قبلها وهو القميص وأخصر آية
وتجزئ الرجل الصلاة بقوله واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه
في الصلاة أو تضم نباته أو تكشف عورته وكل سهو في الصلاة
يزاد فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم
منهما وكل سهو ينقص فليتمه قبل السلام إذا أتم تشهد
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا بعد التشهد وينقص وزاد
سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد
متى ما ذكر وإن كان في الكلام أو الأكل قبل السلام سجد إن كان
قريبا وإن بعد أبتدأ صلاته إلا أن يكون في الكلام نقص شيء
فيه كالتشهد مع الإمام أو القراءة أو تكبيرة ثم أو التشهد ويتمه
في الكلام ولا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو لفرض ركعة
ولا يسجد في النافلة في القراءة في الصلاة كلها أو من الثنتين
منها وكذا في قدر القراءة في ركعة من الظهر واختلف
في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود
السهو قبل السلام وقيل بل يضيفها وإن في ركعة وقيل
يسجد بعد السلام وإن في ركعة ويعيد الصلاة أحيانا
وهذا أحسن إن شاء الله ومن سها في تكبيرة أو عن

سمع أنه قد حدث أو انتقض فلا سجود عليه ومن انصرف
من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان
بقرب ذلك وإلا فليتم تكبيرة بعدها ثم يقضي ما بقي عليه
وإن بتباعدة إذا أوجز في القصر أتم صلاته وذكر الكلام
ينسي السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو أربعا بنى على
اليقين وعلى ما شك فيه وإن في ركعة وسجد بعد سلامه ومن
تكلم متعمدا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم
ولا سجود عليه ومن شك فيه السهو قبل عنه
ولا إعادة عليه ولا شيء عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يختار
إذا منى يتبين له أن يكون سجد زاد ونقص ولا يخرج فليتشهد
بعد السلام وقطوا إذا أقيم بالسهو سجد بعد الصلاة هذا
وإن كثر إذا ما ينقص بعد به كثير أن صلاته ولم يسجد
لسهوه ومن قام من اثنتين رفع يديه بعد ولا يضع يديه وكبر
إذا قام وفي النداء ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر
صلاة صلاها متى ما ذكرها من يومها أعادها ومن فاتته
صلاة صلاها بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها على ومن الليل
أو النهار وعند طلوع الشمس وغروبها وكيف تيسر عليه وإن
كان يشق أول من صلاة بدأ بها وإن بات وقتا فاته في
وقته وإن كثرت بدأ بها ما فوات وقته ومن ذكر صلاة في
صلاة فظن هذه عليه ومن صلى الفريضة أعادها ولم يعد

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضوء وإن كان مع إمام أعاد ومن شك في النية والتسمية والنجاسة في الصلاة مضى في صلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذا الحاضر صلى بثوبي نجس أو على مكان نجس وكذا الحاضر توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء يتغير لونه وطعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه وأرخص في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لثلاثة العصر وكذا الذي يخبز وكحامة يجوز للمغرب أول الوقت هارب الغسيل ثم يوخر فليلة وقول مالك يقيم من داخل المسجد ويصلي ثم يؤذن للعشاء من داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم يبصرون وعليهم إسعار مثل معيب الشفق والجمع بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة إذا ان وإقامة لكل صلاة وكذا الذي يجمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا أوصل إليها وإذا جاء السير بالعشاء قبل أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذا المغرب والعشاء إذا أزيل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان وإن كان الجمع أرفق به ليبصر به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند ميسورة الشفق المغرب عليه لا بعض ما خرج وقته إعماء به ونقض ما أعاد في وقته فيما يلزم منه ركعة فأكثر من الفوائت وكذا الذي الغمائض تطهر وإذا بقي عليها من النهار

بعد طهرها بقدر ما تتوضأ من عيني نهار خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان من الليل بقي أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة وإن حاضت لعشر النقاء ثم نقص ما حاضت في وقته وإن طهرت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو ثلاث ركعات من الليل إلى ركعة صلت الصلاة التي قبلها واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل أنها حائض وفيها قولان تقضيها ومن أبقر بالوضوء وشك في أقرب اتخذ الوضوء ومن تحرى من وضوئه شيئا ما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تكاول أعاد فقط ومن تعمد ذلك أبدا الوضوء إن طال عليه وإن كان صلى في جميع ذلك أعاد صلاته وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق وقصير الأظفار فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعد له وإن تطاول فعل ذلك فيما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع ظاهر من حصير يتوضأ منه فرمنه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان يصلي وهو ينجس فلا يأس أن يمسك عليه توضأ كما هو استحبابا ويصلي عليه وصلاة المريض إذا لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على الركوع والسجود بعد ركعة فيه وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض

مؤخره وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر
إلا على ظهره فعلى الأصح ولا تؤخر الصلاة إذا كان به غشاء
وليصلها فقد ما يصلي وإن لم يقدر على متن الماء لصر به
أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم وإن لم يجد من يناوله قريبا
تيمم بالقرب إلى جانبه إن كان صحيحا أو عليه صحيح إن كان
عليه جنب أو حيض فلا يتيمم به والمسافر يأخذ الوقت
في حق خصائص لا يجوز أن يصلي فيتيمم عن وجهه ويصلي
فيه فإن يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن
يتبرز فيه صلى على حاله إلى القبلة وللصائم أن يستقبل على
حاله حيث ما توجهت به إن كان نفلا أو فرضا فيه الصلاة
وليتوضأ على حاله إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا
لأنه نادر إلا أن يكون إن نزل صلى قائما إيماء بمرضه فليتطهر
على الحالة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف
مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على
نجاسة ولا بنى على ركعة لم يسجد فيها وليلفقها
ولا يمض في الدم خفيف وليفتله بأصابعه إلى أن تسيل
أو يقطر ولا ينبغي فيه، ولا حرج ومن رعف قبل سلام
الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل
الدم ثم رجع فجلس وسلم ولا يجوز أن يبني فيتذكر إذا
يستحب أن يتوضأ بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا
في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب وإن تفاحش

الصلاة

الصلاة الأمر كثيرا وقيل كل نجاسة غير مكثفة
سواء وفي البراءة ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش ويسجد
القرفاء أحد عشي منجرف وهي العرايا السهم عن قوله
ويتيمموا وله يتيمموا وهو أحرص جنب كان في صلاة فإذا
تيمم بها فله وفي أن له نفلا أو من غيرها ما شاء ثم
ركع وسجد وفي الرعد عن قوله وكلهم بالغرو والآصال
وفي النحل يمكرون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا
وفي الحج أولها ومن يعظم الله فهو من خير وأن الله يفعل
ما يشاء وفي الفرقان اسجدوا لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي
النمل هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل
وسجدا يخرون سجدا وهم لا يستكبرون وفي ص بما تستعجلون
وخر راكعا وأناب وقيل عشر قوله لزلفى وحسن مآب
وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون
ولا تسجد الشمس في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها
ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع فيها سبعة وإن
كبر فحسن أجزأه ويسجد هاهنا فراشا في الفريضة
والنافلة ويسجد هاهنا فراشا بعد الصبح هاهنا لم يسجد
وبعد العصر هاهنا لم يجمع الشمس باب صلاة التطوع
وهي تسافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا

بعلمه أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إذا أفطر ولا يقصر
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت القصر ويصير خلفه ليس شيء
بين يديه ولا يعد إذا منها شيئا ثم لا يتم حتى يرجع إليها
ويجاوزها بأقل من الميل ويأتي المسافر إقامة أربعة
أيام بموضع أو ما يظن به عيشه صلاة أتم الصلاة
حتى يخرج من مكانه الذي خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهن
سفرية فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعة أو ركعتين أو
ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل
لعصر ركعات ناسيا الظهر صلاهما حضريتين فإن كان
بقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية
والعصر حضرية وإن بقي من الليل ومن بقي للفجر ركعة
فأكثر فيما بعد ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى
المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج ومن بقي عليه
من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة والسعي

إلى الجمعة فريضة وقت الأذان عند جلوس الإمام على المنبر
واحد المؤذنين والسنة الساعة الأولى هذا يقولوا
جميعا على المنبر فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية و
الجمعة تجب بالسن والجماعة والقدرة على رأسه قبل الصلاة ويسن الغسل

ووسطها وتقام الصلاة عند قيامها ويصلي الإمام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ الأولى بالجمعة ونحوها والثانية
بهل أتى حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها
على من هو على ستة أميال منه فأقل ولا يجب على
مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا صبي
وإن حضرها امرأة فليحضرها ويكره النساء خلف صفوف
الرجال ولا تخرج إليها الشابة ويتطيب الرجل بما عنده و
يستقبل الناس والغسل لها واجب والتقليم حسن ولبس
الجديد أول النهار وتبكيرها ولبس أحسن ما يجد به
وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا ينتقل في الفسحة
وليتنفل إن شاء قبلها ولا يتقل ذلك إمام وليس في الغسل
كما يراه.

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتفقد الإمام
بطليعة ويدع طائفة تواجه العدو ويصلي الإمام
بالطائفة ركعة ثم تثبت قائما ويصلون لأنفسهم
ركعة ثم ينصرفون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم تتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ويثبت
فيها هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إذا الخوف
فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة
وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى الظهر والعصر

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة إذا
أسنت الخوف من ذئب أو لصوص أو خرابا يغرق فاقتصر مشاة
وركبانا ماشين أو صابرين مستقبلي القبلة وغير مستقبلها

باب صلاة العيدين والتكبير

أيام منى وصلاة العيد سنة واجبة غير فرض بصلاة
والناس صفوف مدة إذا وصلت الصلاة وليس فيها
أذان ولا إقامة فيصلي العيد بغير أذان جهرا بالتكبير
وصفتها وتكبير الإمام تكبيرة الإحرام ويكبر
الأولى سبعا قبل القراءة يرفع فيها تكبيرة الإحرام
والثانية خمس تكبيرة لا يقرأ فيها تكبيرة القيام وفي
كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم ثم يرتقي المنبر
ويجلس ويجلس أول خطبته ووسطها ثم ينصرف و
يستحب أن يرمق في كل طريق التي أتى منها
والناس كذا وإن كان إذا قضى خرج بالخطبة إلى المصلى
فجلس أو نحوه يعلم ليتعلم الناس قبل يخرج
بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى
جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذا إذا خرج الإمام
للصلاة فصعد المنبر وجلس إلى أن يأتي خطبته
وينصتوا فيما سوى ذلك فإن كانت أيام التشريق فليكبر
الناس دبر الصلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر

إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلاة
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتعميرا فحسن يقول إن شاء الله الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا وذلك وكل واسع والأيام
المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام
أيام منى وهي ثلاثة بعد يوم النحر والغسل للعيد
مسنون ليس بلازم ويستحب فيها الطيب والتفث

باب صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج
فرغ الإمام إلى المصلى وافتتح الصلاة بالناس بغير
أذان ولا إقامة فقرأ قراءة طويلة بقدر سورة
البقرة ثم ركع طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته أولا ثم يركع
نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون
قراءته التي بعد ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما
ذكرنا ويقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو ذلك ثم
يرفع كما وصفنا ثم يفعل كما وصفنا في كل ركعة ويتشهد ويسلم
ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك الآن يفعل وليس
في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمدادا وكسائر ركوع النوافل وليس فيه أثر صلاة خسوف الشمس خطبة ولا بأس أن يجمع الناس ويخبرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام ويخرج لها أهل مائها كما يخرج للعيد ويصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة وتشبيهها وتسليم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا انصرف الناس فلا بأس أن يكون على فوقه أو عصا فيخطب ثم يجلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة محول رداءه على منكبه الأيمن على الأيسر وعلى الأيسر على الأيمن ولا يقلب يده ولينعل الناس مثله وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم يتصرف وينصرف ولا يكبر فيها ولا في الخسوف عقيب تكبير الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالميت

وفي غسل الميت وكفنه

وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلين مفاصله إذا برد الغسل الثوب وإن قدر على أن يكفن فاضل وما عليه كفاه فهو أحسن ويستحب أن لا يغسل جنب وأرخص بعض العلماء في الغراء عند رأسه

بسورية يسير ولم يجز الدعاء بشيء مما أمر أن يعمل به

ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي للمصاب واستحبابه وينهى عن الصراخ والنياحة ويستحب في غسل الميت حمة ولا بأس أن يغسل ويغسل وتر أيقاء ويستر ويفعل به الحي كما فوقه أو تحته عورته ولا يقلم أظفاره ولا يحلق شعره ويعصب بكلة عصابا رقيقا فإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب يجيده في الغسل أحسن وإن أجلس في الدواسع

ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمرأة تغسل في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليتيمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين ولم يجز فعل رجل تغسيله ولا امرأة من محارمه غسله وستر عورته وإن كان مع الخنثى ويستحب غسلها مرفوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما فعل له من إزرة وقميص وعمامة فزائد محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن النبي عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقص الميت ويعمم ويستحب أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع

الشهيد ولا يغسل الشهيد المعتدي ولا يصلى
عليه ويدفن بثيابه ولا يصلى على قاتل نفسه ويصلى على
من قتله الإمام في حد أو فتح ولا يصلى عليه الإمام ولا
يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويكره
الصياح في قبر له على شفة الأرض وتنصب عليه اللبن ويقول
هيئة اللهم إن صاحبنا نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وأخفه
منه ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا تغسل
المقتول إذا كان الكافر ولا يزال عنه قبل إلا أن يخاف أن
يتبع فكفنوا فيه والعهد أحب إلي أهل العلم من
اللبن وهو أن يحفر للميت تحت القبر في حائط قبلة
القبر وهو الذي إذا كانت تربة صلبة لا تنهال وتقطع
وكره أن يجعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

التكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولهن
فإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس إن شاء دعا بعد
الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة فعل أيهما
ويقف الإمام في الرجل من الرجل ومن المرأة عند منكبيها
والسلام من الفلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة

للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت فيراعى أن الأجر
وفيراعى في حضوره فيه وفي الدعاء في التكفين مثل حمل
أحدهما أو إتباعا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء وفي الدعاء
كله واسع ومن تشهد من ما قبل في الدعاء أن يكبر ثم
تقول اللهم ليتم أمات وأحياه المحل له أنت يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك والفخر والسناء
وصوامل كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت
خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئناه شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا
نستجير بحبل جواره إنك ذو وفاء وذمة اللهم
فه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض
من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه
وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم إنه قد نزل بك
وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسألة منطقه وابتله في قبره

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحالة كافة له به الأجر منا أجرد وقد نقيتنا بعد
تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان
ولمن سبقنا بالإيمان والتسليم والتسليم والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الإسلام واغفر لنا بلقائك وكفنا اللهم واجعل فيه
راحة ومن تسليم وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها
أمتك ثم تشهد وتخرجها على التأنيث ثم تدعو أنك
لا تحول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها الذي فارقت
في دار الدنيا ونساء الجنة تقول
رأت على أن زوجها لا تتعين بعض بنات الرجل تكون له
أزواج كثيرة في الجنة ولا تكون للمرأة أزواج ولا يأتي
أن يجتمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال
إن كان فيهم نساء وإن كان فيهم رجل الأجعل أفضلهم
مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن تجعلوا صفا واحدا
ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما في غير الجماعة فيبدأ
بجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن مر ولم يصل عليه
وروي فإنه يصلي على قبره ولا يصلى على من دفن صلى عليه ويصلى

على من مضى صلى عليه ويصلى على أعضاء الجسد واختلف
في الغلام على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء على الكفل
والصلاة عليه وغسله

ثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك خلقته ورزقته
وأنت أمته وأنت تحييه اللهم ما جعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وأعظم
به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم
بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة
إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب النار وافسح له في قبره
وجاف الأرض عن جنبيه وألقه منك برضوان واجعل
أرواح كثيرة في الجنة لا تكون للمرأة أزواج ولا يأتي
أن يجتمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال
إن كان فيهم نساء وإن كان فيهم رجل الأجعل أفضلهم
مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان
من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن تجعلوا صفا واحدا
ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما في غير الجماعة فيبدأ
بجعل أفضلهم مما يلي القبلة ومن مر ولم يصل عليه
وروي فإنه يصلي على قبره ولا يصلى على من دفن صلى عليه ويصلى

على

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لم يبلغ أن يشتهي وأيهما قبل أجب إلينا

باب الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال أو بعضر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فإن غم الهلال فثلاثين يوما من حين رؤي إليه قبله ثم يصام وكذلك إذا قضر ويثبت الصيام إذا قبل ولتبيت عليه النية بغيبته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ومن شك في الفجر قبل أن يأكل ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا به من رمضان ومن صامه كذلك ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه ولم يعتد به من رمضان وليس شيء صومه تطوعا أن يفعل ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليقض عن أكل في نفسه ويقضيه وإذا أفطر المسافر مقصرا أو تمرض المريض أفطرا فقضيا الأكل بقدر يومهما ومن أفطر يتطوع عامدا أو مسافر فيه فأفطر ليفطره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له المباشرة إلا لمن خشي التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فليس عليه القضاء وإذا خاف الحامل على ولدها

ولم تطعم وقد قيل تطعم والمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد ما تستأجر به أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم وإطعام مد حنطة أو نصف صاع تمر أو شعير عن كل يوم أفطره وكذلك من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وقد صام على الاستتمام حتى يعلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهما أحكام الأداء فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يغتسل أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم تغتسل إلا بعد الفجر أجزأهما صومهما ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء ولا يصوم صبي فرض الصوم ولا يصوم صبي فرض الصوم ولا يصوم يوم النحر ولا يصام أيام التشريق عن أهل منى ولا يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان أنه من رمضان لم يجزه صام يوما أو يومين ومن صام اليوم الرابع لا يصومه متطوعا ويصومه عن فريضة ومن كان عليه صيام متتابع فصل ذلك ومن أفطر يوما من رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه لعذر ثم من مرض ومن سافر بعد أن تفجر فيه الفلق فليس له أن يفطر وإن لم تصله فريضة وعليه القضاء والقوة أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فحضر أن الفجر طلع له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا فأكل أو شرب
أو جامع مع القضاء والكفارة في الجماع يعني مسلما
من أكل مشكوكا فيه النبي عليه السلام فكذلك
أحب إليّ ولا أرى أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر
فعليه قضاء اليوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق
في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يفرق
الطاهر النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة لذة في
نهار رمضان ولا بأس بالحجامة في الليل ولا بأس أن
يضع جنبا من الوطء ومن النوم في نهار رمضان بالماء
أو قبل الفجر ثم يغتسل بعد الفجر فعليه القضاء وإن تعمد
ذلك حتى أمسى فعليه الكفارة ومن أفاق في رمضان
يوما أو أكثر ما يغلب عليه ما يغلب من مثله وإن مات
فيه مما لا يتعلق عليه فيه الفجر من هو قبله وتغيير
الثوب بيد والغبار فيه في مصاحف الحفاظ بأمارة من
شاء قام في بيته وكره أن يخص بيوت بيته وحده
وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين
ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بتسليم ثم صلوا بعد العشاء وثلاثين ركعة غير
الشفع

الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين
وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة بفعل ما

الوتر باب الاعتكاف

والاعتكاف من فواضل الخير والعكوف الملازمة وله
اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون
إلا في المسجد كما قال الله سبحانه فإن كان بلدة
فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينزل
أقل مما لا تلحق الجمعة فيها فأقل ما طال أحق الجامع
الا عتكاف عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه وإن ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه
متعمدا فليستأنف اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا
أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته
فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة
وخرجت الا عتكاف عليها في القرض وعلى الحائض في
الحيض فإذا طهرت أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجع
ساعته إلى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة لا بد منها وليل كل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد أن ينتهي فيه اعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج للتجارة
ولا شركة في اعتكاف ولا بأس أن تكون إطاع المسجد

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وله أن يتزوج أو يقفر بكاح غيره ومن اعتكف أول
النهار أو ليلته خرج من اعتكافه بغروب
الشمس من آخره وإن اعتكف ما يتصل فيه اعتكافه
يوم الفطر فليت ليلة الفطر فليت ليلة الفطر في
القسمة حتى يغرب منه إلى الفطر

باب في زكوة العين

والعرض وما يخرج من البحر

وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والجزية
وزكوة الغنم والبقر والماشية وربما فأما زكوة الغنم
فيوم مصادره والغنم والماشية في كل حول ومن
ولا زكوة من الذهب والفضة أقل من خمسة أوسق
وذلك ستة أفراق وربع قفيز والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد
بمده صلى الله عليه وسلم وتجمع الفضة والشعير
والسلت في الزكوة فإذا اجتمع من جميعهم خمسة
أوسق فليزك وكذلك يجمع أصناف القطنية
وكذلك أصناف الحب وكذلك أصناف الزبيب
والتمر والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى
الآخر في الزكوة وإذا كان في النخل أصناف من التمر
وتؤخذ الزكوة من الجميع من وسطه ويزكى الرديء
إذا بلغ حبة خمسة أوسق أخرج من ورديه

ويخرج في الحلال ويجب العمل من زرعه فإن باع فالذي
أخرجه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكوة في الفواكه
والخضر ولا زكوة من الذهب في أقل من عشرين مثقالا فإذا
بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار وربع العشر
فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ولا زكوة في الفضة
في أقل من مائتي درهم وذلك خمسة أواق والأوقية أربعون
درهما من وزن سبعة اثنى أن سبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم فإذا بلغت من أصل الدراهم ما يتأدى منه
فيها ربع عشر ما فضة دراهم بحساب ذلك فبحساب
ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكوة فمن له مائتا درهم
وعشرة دراهم فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكوة
في العروض حتى تبلغ نصوبا للتجارة فإذا بلغتها بعد
حول فأكثر من يوم أخرجت عنها أو زكيته فيها
الزكوة بحول آخر أما من قبل البيع حولا أو أكثر
إلا أن تكون صحبة الذي يشتري بيد من وله عرض
فإنه تقوم عروض كل عام ويزكي ذلك العام ما يدير
من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك الحاصل
من نسل الأنعام حول أمهاتها ومن له مال فيه
الزكوة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار الزكوة
فلا زكوة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض وفضة
أو ورق أو حيوان فضة أو عقار أو زرع ما فيه وفاء

لا ينبه عليه فليس له اخذ ما ينمو من المال فان لم تف غروضه
بعينه حسب نفقة ذلك منه فيما ينمو فان بقي شيء تعلق الزكوة
ما فيه الزكوة زكوه وله ينفقه الذين زكوه حب وله
ثم وله ماشية لا زكوة به حتى يفقه وان اقام
اعواما فلا نفاير كبير لعام واحد بعد قبضه وكزكاة
الغرض حتى يبيعه وان كان الدين او العرض من ميراث
فليست عليه حتى يقبض منه على ما قبض زكوه
امواله الحرث والماشية والعين وزكوة القصر
وله زكوة على عبد وله على ما عليه بقية دين عليه زكاه
كله اذا اعتق وليس تسقط حولا من يوم قبض بما يقبل
من ماله ولا زكوة على احد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للغلة من الربح والعروض وله
من يتخذ للتجارة من الغلة ومن عرض او وهب
له او زرع من ارضه زكاه فزكاه ولا زكوة عليه في
شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض
ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب او ورق
الزكوة اذا بلغ وزن عشرين مثقالا او خمس اواق
فضة ففي كل اربعين العشر يوم خروجه وكزكاة
ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان هل فما ان انقطع
نيله شهرا او اثنين او اكثر لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه
الزكوة وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار

البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وتسير هم
من الصعيد وسرق من حضار العرب والجزية على اهل الذهب
اربعة دنانير وارزاقهم على اهل العروض وتضعف على
الغني وتوخذ ممن تجر منهم من اهل الى الف عشر ما
يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا
الطعام خاصة الى مكة والمدينة حاكمه احد منهم
نصف العشر من ثمنه وتوخذ من تجار الحربيين العشر
الا ان يتجروا على اكثر من ذلك وهم الذين وهو دون
الجاهلية المختص على من صالحناه

باب زكوة الماشية

وزكوة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكوة من الابل
في اقل من خمس ذود وهي خمس من الابل فيها
شاة جذعة او ثنية من جل غنم اصل ذلك البعل
من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربعة
عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة
عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فاذا
لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم
في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى
خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يضربها
على ظهرها الفحل ويركب فطا الفحل وهي بنت اربع سنين

إلى خمس وثلاثين ثم في إحدى وأربعين جذعة وهي بنت خمس سنين
إلى خمس وستين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى
تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين
بنت لبون ولا زكوة من الإبل في أقل من خمس فإذا بلغتها
ففيها شاة "عجل" جزع ضأن أو معز ثم في عشر شياه كذا أبدا
حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مسنة ولا توخذ إلا
أنثى وهي بنت لبون أو بنت مخاض وهي ثنية فما زاد ففي كل
أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكوة في الغنم
حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة
أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان إلى مائتين شاة فإذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فما زاد ففي كل
مائة شاة ولا زكوة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين
من كل إبل نعم وتجمع الضأن والمعز في الكلام والجواميس
والبقر والجواميس والعراب وكل هذا سواء ما لم
تتميز فإن تميزت بالسوم ولا زكوة على من لم تبلغ حصته منها
الزكوة ولا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين مفترق
خشية الصدقة وذلك إذا كانت الفرق إذا أظلك الساعي
تفعل ذلك وهم يأخذون منها أو بأبدانها أجزاء
بقدر ذلك على قدر المال ولا توخذ في الفريضة المعيبة

وتعد على رب الغنم ما توخذ عد العجاجيل في البقر وفي
الفحلان في الإبل وتعد عليهم ولا توخذ تيس وفي
هرمة ولا العوار ولا فحل الغنم ولا شاة الفحل
ولا التي تربي ولدها وفي خياران أقوال الساعي ولا يوخذ
في الجائز ولا الماخض وإن جنى له المتصدق على أن أخذ النقص
في الله تعالى وغرمها أجزأه إن شاء الله ولا يضم الذي
زكوته حب أو ماشية

باب في زكوة العشر

وزكوة العشر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على كل كبير أو صغير ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا
من المسلمين طاعما من كل نفس بصاع النبي عليه
السلام وتودى من مثل غالب قوت البلد من بر أو شعير
أو سلت أو تمر أو إقط أو زبيب أو دقيق أو خبز أو أرز
وقيل إن كان القليس قوته فمما أخرجت منه وهو
حب صفي يخرج من خلف الذنب ويجزئ عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والداه ويخرج الرجل
زكوة العشر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وإن كان لا تجب عليه لأنه عمل له بعد ويستحب
إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
العشر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك بواجب
ويستحب للعبيد أن يفضي هو ومولاه إلى أرض

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الحج والعمرة

وهي واجبة الحج والعمرة فريضة على كل من استطاع
إليه سبيلا من الحر المسلم البالغ العاقل مرة
في عمره والسبيل الطريق السالمة والزاد المبلغ الى
مكة والقوة الوصول الى مكة إما راكبا او راجلا
مع صحة البدن وأما المواقيت فيحرم من الميقات وميقات
أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة
فالفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها وهو ذو الحليفة
وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم
وأهل نجد من قرن وقد مر ذكر هذه المواقيت لأنها بالعرض
وعلى من يحرم من هذه المواقيت إذا لم تكن له إليها
ويخرج الحاج أو المعتمر حاجا صلاة فريضة أو نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويلبي ما أراد من حج أو عمرة
ويستحب أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من
المخيط ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة فلا يزال
يلبي دبر الصلوات وعند كل نهر وعند ملامات الرجال
ويلبس عليه كفنه إلا لحاجة فإذا دخل مكة امسك
عن التلبية حتى يصلي ويطوف ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاه ويستحب أن
يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا

خرج حرج من كدى وان لم يفعل الزحمة فلا حرج قال
فإذا دخل مكة فليبدأ بالمسجد ومستحب أن يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر
وإلا وضع يديه عليه ثم وضعهما على فيه من غير تقبيل ثم
يطوف والبيت على يساره سبعة أشواط ثلاثة هرولا
ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كل ما مر به كما ذكرنا
أو يكبر وله يستلم اليماني بفيه ولا كرامة ثم يقف
على فيه فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم
الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى
إلى المروة ويغتسل بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف
عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
يبدأ بالصفا أربع وقعات على الصفا وأربعا على المروة ثم
يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم يغدو إلى عرفات ولا يدع
التلبية وهذا كله حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح
إلى مصلاها ولينصت قبل زوال الشمس يجمع بين الظهر والعصر
مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى
غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه
بمزدلفة المغرب والعشاء والفجر ثم يقف معه بالمشعر
فيصلي بها ثم يدفع بدفع طلوع الشمس إلى منى ويرمي
جمرة العقبة

سبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم
ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس
من يوم النفر منها رمى الجمرة التي تلي مسجد
بكل مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بسبع
ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بالرمي الجمرة
الأولى والثانية ولا يقف عند الجمرة العقبة وليس في
شيء من الرمي يوم النحر ويوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى
مكة وهو تام حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى
فرمى وانصرف فإذا خرج من مكة كان للوداع وركع وإن قدم
والعمرة يفعل فيهما كما ذكرنا أولا الى نقل والشعر
نسك الصفا والمروة ثم يحلق رأسه ويقصر من شعره
أفضل الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع
شعره وسنة المرأة التقصير وله تأخير ان يفعل العمرة
الفارغ والصبية والخنثى وشيخها والكبير العقور وما
يعدو من السباع والسباع وغيرها ويقتل من الحشرات
ما يخشى أذاه من الغربان والحدأة فقط ويجتنب في حجه
وعمرته النساء والطيب وتغطية الثياب والقتل
وقتل الدواب والفساد التفث وله يغطي رأسه في إحرامه
وله يخلفه الا من ضرورة ثم يقتل صيدا ثلاثة أيام أو
إطعام ستة مساكين مد بر لكل مسكين أو نصف شاع

من التمر

تزوجها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الثياب
المخيط في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب
الرجل في إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في وجهه
ورأسه ولا تلبس الرجل المخيط إلا أن يجد نعلين
فليقطعهما أسفل من الكعبين وإن أحرم بالحج أفضل
عن ناصر التمتع وهو أن يحرم من ميقات أو بعمرة من غير أهل
مكة فعليه هدي تمتعه أو يحرم بمنى إن أوقعه بعرفة
وإن أتم يقعه بعرفة فليتحرم بمكة بالحج وبعد أن يدخل
به من أهل فإن لم يجد هديا وصام ثلاثة أيام في الحج يقضي
من وقت يحرم الى يوم عرفة فإن فاته أحد صام أيام
منى وسبعة إذا رجع وصفة المتمتع أن يحرم بعمرة
ثم يحل منها ثم أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع
إلى أهله أو الى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من
مكة إن كان بها ولا يخرج منها من أراد أن يتمتع حتى
يخرج الى أهله وصفة القران أن يحرم بعمرة أو بحج ويبدأ
بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف
ويركع فعل فإن ويبقى على أصل مكة هذا في المتمتع وله
قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع وهو الصحيح هذا معلوم من مثل ما قبل
من التمر يجب به دم واعلم أن ميقات أهل المشرق ومهله
منى وإن وقف به بعرفة وإلا بمكة ويدخل به من أهل

وله أن تختار له أو لغلامه صغار مساكين أن ينظر
إلى قيمة الصغار صغارا ما تتصرف به أو على ذلك حيارا أن
يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والتمتع
سنة فلو كان قد تمتع العبد ويستحب لمن أخرج من مكة
من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبايح
والعقيقة والهدي والختان

وما يجوز من الأضحية والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأفضل ما
ضحي به من الأنعام الجذع من الضأن وهو ابن ستة
وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني
من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا تضحي
بالضحية من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من
البقر ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن خمس
سنين ومحمول الضحايا الضحايا أفضل من مصنعاتها
ومصنعاتها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من
ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل
والبقر والضحايا والهدايا الإبل أفضل ثم البقر
ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من الضحايا عوراء ولا
مريضة ولا العرجاء التي لا تمشي بقوائمها ولا العجفاء التي

لا مخ فيها وتتقي فيها العيب كلها ولا المشقوقة
الأذن إلا أن كثرة ذلك فيها وكذلك المقطوع ومكسور القرن
إن كان يدمى قليلا يجوز وإن لم يدم فلا يجوز وقيل الجلحاء
التي ذهبت عينيها ببياض وبعرقوبها ماء أو نحو ذلك يجوز
وإن ذهب قبل أن يذبح إن ماء أو يبس أعادها ضحيته
وإن لا ماء لهم فليتيمموا وصلاة أقرب الأئمة البصم
وكذلك ومن ضحى بليل أو أضحى لم ينزلوا وأتاه الذي
ولادته تزيد فيها أو ينقص التي عوضه التي هي أحسن منها
وأفضل أيام النحر أولها وهو يوم عاشوراء وقيل
إن الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب له أن يكون إلى ما
قبل الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب له أن يكون إلى ما
قبل الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلده ولا
عضو وفسوحة الذبيحة عند الذبح إلى القبلة ويقول الذابح
بسم الله والله أكبر وإن ذابح الأضحية وتقبل منا
فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح ضحيته
أو غيرها فما أتاها فليأكل وإن تعمد ترك التسمية
لم يؤكل ولكن يعذر إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع
من الأضحية والعقيقة والنسك شحم ولا هبل ولا ودك
ولا عصب ولا يعطي الذابح ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق
منها أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية
الهدي وجزاء الصيد وغير المسكين وما عطب من هدي
تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء الله

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذكاة قطع الحلقوم والودج لا بعقر في أي موضع من الحيوان
مع بين بعد قطع بعض هذه المواضع بين فاحضر فلا تؤكل
وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل وصرح
من الفقهاء بتوكل والنقرة بحيث وإن نحرتها أكلت
والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل ومن اختلف
في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل ومن
اختلف في أكلها والذكاة في الحلق واللبة
أمر إذا تم خلقه ونبت شعره والضحية فما يجزئ
والمتوفوذة بعصا ومثلها والمتردية والنطيحة
وأكيلة السبع وإن بلغ حد منتهاه ذهب الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل إلا بذكاة ولا بأس
المضطر أن يأكل الميتة وشبعه ويتزود فإن
استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يقلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على
جلود السباع إذا دبغت وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما يستر من منتهاه الحيوة وأحب
إلينا أن يغتسل ولا يشعر بريشها ولا بأس بصيدها
وأكل صيدها وأنيابها وكره أن يتخذ من أنياب
الفيل وقد اختلف في الخز وما بانت منه بانة
من سمك أو ريث أو عسل ذابت يطرح ولم يؤكل
ولا بأس أن يقتصد بالزيت وشبهه في عيني

الشاجز

الشاجز ويتحفظ منه وإن كان جامد الطرحت وما حولها
وأكل ما بقي فإن سقطت في الكثير فما فوقها معه
فإنه يطرح كله ولا بأس بأكل كفاية أهل الكتاب
وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا
تؤكل ذكاة المجوسي وما كان مما لا يذكى
من صغاعهم فليس بحرام والضبة للاهوم والقنفذ
لغير المضرورة وكل ما قتله كلب المعلم أو
بازي المعلم مما يؤكله إذا أرسلته عليه وكل الباز
ما أدركته الجوارح مما قتله قبل أن يدركه على غاية
ما أدركته قبل إنفاذها مما قتلته لم تؤكل إلا
أن يكون وكل ما صيد بسهم أو رمح فقتله فإن
لم يدركه حتى مات بسهمه فقتله إذا
قتله سهمه ما لم يبت عنه وقيل إذا غاب عنه
فإن عنده ما قتله الجوارح وأما السهم يوجد
في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل إلا نسبته مما
تؤكل به الذبيحة والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه عشاة مثل ما عق عن ابنه
إلا تضحية وحلقه ولا يتصدق بالسبعة الأرطال
التي وزن الشعر ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ويؤكل منها ويطعم ويتصدق
بعضها وإن حلق شعر الصبي المولود وتصدق

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوزيه من ذهب أو فضة قبل الحول مستحق حتى لو
ملك رأسه بمملوك قبل الحول من الخمس الذي كان بفعله
أفضل هل يلزمه بالحاق والمثناة سنة في الذكور
واجبة والقصاص في النساء مكروهة

هنا انتهى النصف

باب في الجهاد

والجهاد فريضة تفعله بعض الناس عن بعض وأحب
إلينا أن يقاتل العدو حتى يرجعوا إلى دين الله إذا أن
يعاجلونا فإما أن نسلموا أو نؤدي والجزية وإلا
فنقاتلوا وإنما نقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث نالهم
أحكامنا وأما إن بعدوا منا فلا نقبل منهم إلا أن
ترتحلوا إلى بلادنا وإلا فنقاتلوا والغزو من العدو من
الكبائر إذا كان مثلي عدد المسلمين فما فوق وإن كانوا
أكثر من ذلك فلا بأس بالرجوع ويقال العدو مع كل
بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتال من بغى من الأئمة
ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يقتل لصغر ولا
يقتل النساء والصبيان ويستحب قتل الرهبان وإلا
عجز إلا أن يعاجلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت
ويجوز أمان أي من المسلمين على بعضهم وكذلك الأجير
والصبي إذا عقلا الأمان وقيل إذا أجاز اليد الإمام
وما غنم المسلمون بإيجاف فلا يخرج الإمام خمسه ويقسم
أن يتبعه أحماسه بين أهل الخمس ويسهم اليد فيلج الخمس

أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب
وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل
يقسم الطعام والعلف ليس إحتاج إلى ذلك وإنما
يقسم ليس حضر القتال أو تخلف عن القتال بشغل
المسلمين من أمر جهادهم ويقسم للفرس
وللبغل سهم واحد ويسهم للفرس سهمان ويسهم
للراكب ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا ينبغي أن
يعطى الصبي اليتيم لم يشهد القتال ويجوز له الصلح
وبقاتل فيسهم له ولا يسهم لذمي إلا أن يقاتل
ومن أسلم من العدو على شيء فهو له من أموال المسلمين
فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم يأخذ ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم فربه
أحق به بالثمن ومن لم يقع في المقاسم فربه أحق به
بلا ثمن ولا ينقل الإمام الخمس على الجيش في
الرجوع ولا يكره اليد قبل الغنيمة والنفل من النفل
والرباط فيه فضل كثير ولا بأس بركوب الخيل
أفضل من اليد البغل وكره بعضهم من عظمهم ولا يغزى
بعبد إذن الذي إلا أن يغنم العدو من بينه ويغلبون
عليهم فعظمهم ولا يشاد ذلك الذي بمثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت

ويجوز من حلف بحلال أو بحرام وبلزمه ولا شيء ولا كفارة
إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله أو صفاته وهي
المستثنى فلا كفارة عليه إذا أفصل إلا مشيئة، وقال إن شاء
الله ووصلها بيمينه قبل أن يقوم وإلا لم تنفعه وإذا
حلف بالله أربعة فصاعدا يكفي أي وهو أن يحلف بالله
إن فعلت أو يحلف ليفعلن وبعضها لا يكفي أي آخرها نحو
اليمين أن يحلف على شيء يحلف كذا إن شاء الله ثم تبين خلافه
فلا كفارة عليه ولا إثم والحالف متعمدا للكذب أو ساهيا
فيه فصبر إثم ولا تكفره إلا الكفارة وتتب من ذلك إلى
الله سبحانه وتعالى والكفارة إطعام عشرة مساكين من أغلب
الأحرار من أوسط الكسوة مسكين يعد النبي عليه الصلاة والسلام
إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وإن أعطى
بقدر ما يكون وصلهم غداء أو عشاء أو خص ومن أخرج
مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم لكل واحد
قميص ولمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة وإن
لم يجد فإن لا يجد ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام متتابعات
فإن فرق فصام أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده
وبعده أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا
شيء عليه ومن نذر صدقة مال عينه

أو عتق عينه ضمن لا يتلف منه شيء ومن قال إن فعلت كذا
فعلي نذر كذا أو كذا لشيء يتذكره من فعل البر من
صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء شبهه
فإن الذي يلزمه إن حنث ما يلزم من نذر لا يقضي يمينه
وإن لم يسم لنذره فحكمه حكم اليمين فكفارة
يمين ومن نذر معصية من مثل نفسه أو شيء خطر
أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه
ويستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
يمينه ولا يفعل ذلك وإن تمم أو فعله أثم ولا كفارة
عليه ليعصيه ومن قال عليه غضب الله وسخطه
أو بريء منه فعليه كفارة يمين وليس على من وكد اليمين
فكررها شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال
الله شاهد بالله أو هو يشهد علي أو نصراني أن يفعل
كذا فلا يلزمه عين الله يستغفر ومن حرم على نفسه شيئا
مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها
تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا
أو حرما ثلثه ومن حلف بعتق ولد فإن كان حملا إجهاض
أخرى هديا يذبح بمكة ويخبر به شاة وإن لم يذكر الحمل
فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه
المشي هو موضع حلف فليمش إن شاء حج أو عمرة
فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

أما عن ركوبه فإن علم أنه لا يقدر فعه وأضر وقال عصاه لا يرجع عما نيته وإن علم ويقدر به الضرب وإن كان ضرورة جعل الياء عمرة فإذا كان وسعى وقصر أخرم من مكة بقدر يقينه وكان متمتعا وإلا فهو على هذا الأصل وإنما يستحب له التقصير هذا استفاء للشعة والحج ومن نذر مشيا إلى القرية أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى القلة فمشى بهما وإلا فلا شيء عليه وأما عين نقرع الثلاث فلا مساجة بأيتهما ماشيا وإن راكبا لقلة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر بإتيانها بموضع من البعد فليأت عليه أن يأتيه

باب في النكاح

والطلاق والرجعة والظهار

والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين فإن لم يشهدا والعقد فلا يتم بعضا حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت بعني إذا بها وإن ثيبا شاورها وأقامها على الأب والبكر وصي أو عم لا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تكره إجبار الأب بإذن وليها أو ذو الرأي من أهلها كالأم من يشير بها أو السلطان

وقد

وقد اختلف في الرتبة إن تولى أجنبيا وابن أولى من أب وأب أولى من أخ وهو أولى من العصبة أحق وإن زوجها البعيد فسخ ذلك ولو صح أن تزوج الأبعد ولا تتبه ولا يزوج العصبة إلا أن تأمره الأقرب بإنكاحها وليس لغير الأولياء من الأولياء والأولياء من العصبة ولا عقلة أجبر على خطبة أجنبية ولا يعود على بعضه وإذا أركسا وتفاريا ولا يعود نكاح الشغار ولا البضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح بالعدة ولا ما جر إلى غرر بعقد أو صداق ولا مما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها فسخ وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح بعقده وفسخ بغير البناء فبه المسمى ويقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولا يحل له المطلقة ولا تحصن به الزوجة وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا

Copyright © King Saud University
www.alukah.net

تيسر الا حنيش وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من
النسب ونص على أن نكاح المرأة على عمتها أو على
خالتها من نكح امرأة حرمت بالعقد وهو أن تعقد على
أبيها وابنها وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالأم أو يملكها منها بنكاح أو ملك
يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا تحرم بالزنى
خلافا لحنيفة وحرم الله سبحانه وتعالى الكوافر ممن ليس من
أهل الكتاب بملك أو نكاح وحل وطء الكتابيات
بالملك وحل وطء حرائر هن بالنكاح ولا يحل وطء
إماء هن بالنكاح لعبد ولا لعبد وله ثم تزوج المرأة عبدها
ولا عبد وله لها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده ولا
يتزوج حر أمة والده ولا أمة ابنه وله أن يتزوج بنتا أمة
أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجها من
رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات
أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر
حرة إن خشي العنت ولم يجد للحرائر صولا ولا يقدر
على نسائه وعليه النفقة والكسوة بقدر حاله وله
فسخ في العيب بأمته ولا بأم ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها أو يزف على الأصح وهي ممن يوطأ مثلها
ونكاح التفويض جائز أن يعفوا وله يد كرا ان حدا فله

شهر لا يدخل حتى يفرض لها مهرا فرض صداق المثل لزمها
وان كان دخل فمضى شهر فلها كمال مهر نسائها الى
أن تزف اليه أو يفرض صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد
أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقيل بغير طلاق
واذا أسلم الكافر ان تبتا على نكاحهما وان أسلم
أحدهما فان كان بعد الدخول بغير طلاق وان أسلما معا كانا
أحق بها ان أسلم في العدة وان أسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها وان كانت مجوسية فأسلمت تعذر ملكانها
كانا على حالهما وان تأخر اسلامه فقد بانت وان أسلم قبل
وعندي أنه ان مضى من أربع فليتهيأ ان بعدا وتعذر بأن يتصل من
تأخر زوجته لم يحل له أبدا وكذا اذا لم يتزوج المرأة
بعد زوجها ولا بملكها بعد زوجها ولا نكاح لعبد ولا أمة الا
بإذن السيد ولا تفعل امرأة ولا عبد ولا من تملك غيره الا
بملك نكاح امرأة ولا يجوز أن تتزوج رجلا امرأة
ليطلقها ثم خلفها ثلاثا ولا ليطلقها اليا ولا يجوز نكاح
المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وان بنا بطلها القذف والشلل
قبلا ولا يمين لها ولم يطلق المريض امرأته ثلاثا
ثم مات اليا وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه
اليا ومن طلق امرأته ثلاثا ثم قيل له يحلها ولا نكاح

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تبكي أو جاعيه ، وطلاق الثلاث بكلمة واحدة بدعة
وبإبانة ورفع وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها
بطهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى
تنقضي العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في
الحيضة الثالثة ، والعدة أو الثانية ، الآيسة ما لم تكن
من لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء
وكره الإيقاع في وقت يجتمع الجامل ما لم تضع حملها كله
والمعتدة بالشهور ما لم تشفع ولا أمر بها في الإظهار
وبصح أن يكيل في الحيض بأن طلق لبرئة ويمين على العدة
ما لم تشفع العدة والتي لم تدخل بها يطلقها متى شاء
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج وقيل
قال لزوجته أنت طالق فصي واحدة حتى يتوقف إلى
مراجعة أو تطلع طلقة لأن رجعة فيها وإبانة لم يتم طلاقا
إذا أفظته شيئا فطلعها به من نفسه وقيل
لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاثة دخل بها أو
لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك
على غاربك فهي بلاث إلى أن دخل بها وينوي في التي
لم يدخل بها واحدة فقط البتة إلا أن تعقبه بمنع وإن كانت بكرا فله إلى أربعة
وكره الطلاق السني في أمنية وكل طلق فيباح له أن يتبع

ولا يجبر وإن تزوجها وقد فرض لها فلا متعة لها
ولا للمختلعة وإن طلق قبل أن يفرض لها ولم يسم
بها فلها المهر إن مات ولا مهر لها ولو دخل فلها مهر
المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وقدر الفرائض
المنصوص والمجمل والفرض وجزاء الصيد حيث جاء ولم يعلم
وذي صل فصاعدا ورجع به على الآبق والذي أوهما
أحوطها وإن زوجها ولي لنقص بقرب العراة فلا شيء
عليه ولا يكون لها الأربع دينار ويوجل العنين سنة
فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت وإن أقام معها
له أربع سنين من يوم ترفع الأمر وينتهي الكشف عنه
بمعنة كحمل الميت ثم متى وجد إن شاءت ولا يرث ماله
حتى يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله ولا تطلب أقرانه
بمهرها ولا تأثر بالعرض بالعقول الفروج ومن لم يكن
فلها أن تقيم عمرها بسعادة وسائر نسائه وفي الشيب
ثلاثة أيام وتجمع بين أختين من ملك اليمين بالوطء فإن
شاء وطئ الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة
أو عتق وتشهد مع الوطء وقبله وطئ أمة يطؤها ثم تحل
له أختها ولا ابنتها ويحرم على أبيه وابنائه كنكاح
النكاح والطلاق بيع العبد دون السيد والاطلاق للسيد
والملكة والحرة لها أن تطلق ما دام المجلس
وله أن يبايع المملكة خاطبة فيما فوق الواحدة وليس

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقاء التعيين أن تقضي الصلاة التي لا كرة له فيها
وكل حالف على فرد أو فعل أكثر من أربعة أشهر فصو
ل ولا يقع عليه الطلاق بفعل الأول إلا بالرابع وهو أربعة
أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
ظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر يعتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ليس فيها منفعة ولا ضرر من جنونه فإن
لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم
ستين مسكينا مدا بمد لكل مسكين ولا يطأها بالليل
أو نهارا حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله
عز وجل فإن كان وطئه ليلا أن فعل بعض الكفارة
بالصوم أو هو فليستغفر الله ولا يأس بعتق الأعمى
والمقعد وولد الزنى وبعتق الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان من كل زوجين ينفي حمل يرى
قبله إلا بينة أو رؤية الزنى كالفرج في الفاحشة
واصله في اللعان في القرآن وإذا رمى فالملاعنة
لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات
كان بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا
أني ويخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وإن نكلت هي رجمت إن كانت محصنة ويرثها
ولدها من نكل الزوج أو زوج غيره والولاء لمن لاعنه
فلذلك وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين

ويلحق به الولد وللمرأة أن تختلع من زوجها بصداقها
أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر منها فإن كان عن
ضرر رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع كطلقة
لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها والعقد
تملك العبد لها البضع أن تقيم معه أو تفارقه وإن شاء
زوجته أن تقيم نكاحه وطلاق العبد كطلاق الحر
أربعة حيضة وكفارة العبد كالحر بخلاف العدة
والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع فالحولين
من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع
بعد الحولين إلا ما قرب منهن كالشهر ونحوه وقيل
والعشرين ولو فصل قبل الحولين فطاما أو استغنى به
بالطعام لم يحرم بطل الرضاع بعد الحولين ويحرم بالوجور
والسعوط وإن ارتضع صبيان لبن تلك المرأة وبانا
فحملها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

باب العدة والبقعة

والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو
كتابية وللأمة وهي مطيقة رجعية قرءان أي كان
الزوج فجميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار
التي تتخللها الحيض فإن كانت من لم تحض أو من يئست
من الحيض فثلاثة أشهر والحرة والأمة وعدة

وعن الحرة المستحاضة أو أمة ، الطلاق سنة وعدة
الحامل ، وقت أو كطلاق وضع حملها كانت أمة أو
حرة ، أو كتابية وأن كطلقة التي لم يدخل بها
عتق عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا
كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة
كانت أو كتابية ، والأمة وعدتها فيها بقية من شهران
وخمس كان مسلما من تزوج الكبيرة ، وإن الحيض ثلاثة
عمر وعنه قبضعة حتى تزوج الريبة وأما التي لا تحيض
لصغر أو كبر وقد يئست بها فلا عدة عليها ، والوفاة إلا
قبل ثلاثة أشهر والاعتداد إلا تقرب المقتل
من الوفاة ستة أشهر من الريبة بحمل أو كحمل أو غيره
ويجب الإحداد كله إلا الاسترداد ويجتنب الطيب
كله ولا تختضب بحناء ولا تدهن بطيب ولا تتشوف
بما تتجمل به زينتها وعلى الأمة والصغيرة
والكبيرة التي لم تحض والكتابية وليس على
المطلقة إحداد ويجب الحرة الكتابية على العدة من
الفسخ ، الوفاة والطلاق وعن أم الولد من
وفاة سيدها كعدة وكذا الكتابية المتوفى عنها قبل
فعن عتقها كعدة الصغيرة ثلاثة أشهر والمستبرأة الأمة
، إن قال الفلان حيضة أشغل الفلانة يبيع أو هبة أو يسبي
أو غيره الحوه هي حيضة ثم حاضت عنده ثم أمة استبرأها بلا
استبراء عليها إلا لم يعتق تحيض ، والمستبرأة الصغيرة ، إن قال كانت توطأ

مسألة

قبل ثلاثة أشهر والتي كملت من الحيض ثلاثة أشهر
والتي لا توطأ قبل استبرأ فيها ، ومن ابتاع حاملا من
غير أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا تبيعها منها
حتى تضع والسكنى لكل مطلقة من حول بها ولا نفقة
إلا للتي كملت دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة
واحدة أو ثلاثا ولا بقية للمختلعة إلا بالحمل فإن
بقية للحمل عنه وإن كانت حاملا ولا بقية لكل معتدة
من وفاة ولها السكنى إن كانت المال للميت أو مع
نفقة كراءها ولا تخرج من بيتها كملا أو وفاة
حتى تنقضي العدة إلا أن تخرج جماعة الدار ولم يقبل من
الكراء ما يشبه فليتحمل وتهيء بالموضع الذي
تنتقل إليه حتى تقضي العدة والقراءة ترضع ولدها
إلا العصمة إلا أن يكون مثلها لا ترضع وللمختلعة
رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن
شاءت والعصمة لله بعد الكمال وإلى احتلام
الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذا انقطع اللبن
إن مات أو تعذر للمرضعة ثم للحاضنة فإن لم يكن من ذوي
رحم الأب أحق مما لأخوات والعمات فإن لم تكن فالنفقة
ولا تلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة
وعلى الزوجة الفقيرة ، وعلى صغار ولده إلى بلوغ لا مال لهم
على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث

حتى يسلمها وتدخل بصرة ولا بفقه لمن يسوي نحو لا كمسي
الأمارج وإياك شيء فعليه إخراج زوجته وعليه أن ينفق
على عبيده وليعتبر إن ماتوا أو اختلفوا ؛ قبل الزوجة
فقال ابن القاسم ؛ مالها وما عبد الملك ؛ مال الزوج
ومال شحنون إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت تفتقر
ففي مال الزوج ط ؛ البيوع وما

تماثل البيوع

وأجل النقد إلى التبع وحزة الربا وكان ربوا النساء جلية ؛
الزيوت إما أن تعصيه وإما أن يزاد فيه ومن الربا
؛ عين النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز مقطعة بمطبعة ولا
ذهبا بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
كذلك يدا بيد والطعام من البيوع والقطنية وبعضها
ببعض خير من موت أو إدام ولا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز
طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كالحنطة
بالشعير خير أو لا بأس خير ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا
يدخر منها فلا وإن كان من جنسه واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل ؛ الجنس الواحد فيه يدخر من الفواكه
اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء
وخبز وما اختلف أجناسه من ذلك ومن سائر الجنس

والبيطار

والبيطار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز
التفاضل ؛ الجنس الواحد منه إلا ؛ القمح والفواكه
والقمح والشعير والسلت جنس واحد يضم بعضه
ويجوز والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية
أصناف ؛ البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف
قوله ؛ الزكاة أنها صنف واحد وجوز ذو الأذرع
من الزرنب والوخيش صنف وجوز الطيب كله صنف
وجوز ذوات العطر كله صنف وما تولد من جوز الجنس
الواحد من شجر مختلف كالخوخ والنباه ؛ الصنف
وحنطة وشعير صنف ومن الثمار متفاوتا فلا يجوز بعضه
مثل أن يشتري منه إذا كان يشتري أوله على وزن أوليل
أو عرف بعلامة أخرى وكذلك كل مكيل أو إدام أو شراب
إلا الماء وحبر وما يكال من الأدوية والزراريع التي لا
تعتصر منها زيت فلا يدخل ؛ الجنس يجوز من بيع الطعام
مثل قبضه أو التفاضل ؛ الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع الطعام الغرض قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة
والتولية والإقالة ؛ الطعام التعدي مثل قبضه وكل
مغرب بيع أو إجارة أو كراء يمتنع أو عرض ؛ ثمن أو مثمون أو أجل
فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا
إلى أجل مجهول ولا يجوز ؛ البيوع التدليس ولا الغش
ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا الخلابة في بيعه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يلزمه من أمر سلعته ما إذا أذكر له عرضه فاشتراه
أو كان خبره له أنجم له في الثمن ومن ابتاع بعد أن وجه
به عينا فليس أن يحبسه ولا شيء له أو يرده وإن مضه
إلا أن يرخله عيب فيصير فله أن يرجع بقيمة العيب
الفرق من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عينا وإن رد
عينا بعيب وقد استغله فله غلته واتبع على
البائع جائز إذا صرباية أجلا مرتبا إلى ما تختبر فيه
تلك السلعة أو ما تكون فيه المنفعة ولا يجوز النقد في
الخيار ولا في عضله الثلاث ولا في النوائح بشرط
والنفقة في ذلك والغرم على البائع وإن ضاع أو
سرق في أيام الخيار تم البيع للبائع في الأغلب أو إن شاء أمضى البائع
بوكيلها وإن كانت وخشيا ولا يجوز الخيار إلا من المتبايعين
إلا حملا كما هي والدابة في الرضوع فإنه يجوز مما لم يعلم
البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع جاز بمضمانه من البائع جاز بيعه قبل قبضه المبتاع
بمضمانه من المبتاع من يوم قبضه وإن حال سوقه أو
تغير في بدنه وعلته وعلته ضمنه يوم قبله وتارة
وإن كان مما لا يوزن أو يكال فعليه مثله ولا يجوز بيع الربا حوالة
صوف ولا يجوز سلف في سلعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك قال
السلعة من إجارة أو عرية والسلف جائز في كل شيء إلا ما استثنى وكذلك
قال العلة ولا يجوز الوصية من الأب على تعجيله ولا الناجز به على الزيادة فيه

ولا يعجل

ولا يعجل من عرض عن الربا فيه إذا كان من بيع ولا بأس
بتعجيله دراهم من قرض إذا كانت الزيادة في السلعة
وصرف في القرض أكثر من ذلك في مجلس القضاء فسخ
اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا أبى ولا عادة
فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه
دنانير أو دراهم من بيع أو قرض فحل فله أن يعجله
قبل أجله وكذلك له أن يعجل الحرص والضمان
من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم ينبت
صلاحه ويجوز بعضه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخله
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار وإن برز
من القثاء ولا بيع القثاء في بطن أمه ولا بيع ما في
بطون سمك العنبر ولا بيع بيض ما يشرب الناقة
ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد
ونهي عن بيع الحلاب واختلف في بيع ما أوكى في
إنائه منصا وأما من نقله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللبن بالصيوان من جنسه ولا بغير جنسه وذلك أن
يشتري سلعة إما بعينه نقدا أو بمكتل له إلى أجل
فيرد منه بأجود منه ولا يجوز بيع النبيذ بالزبيب
والزبيب بالعنب لا منفصلا ولا متصلا ولا مثلا بمثل ولا ركبا
بما يابس من جنسه من سمك البر والفواكه وهو مما
نهي عنه من المزابنة ولا بأس بجزاف بكيل من

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين التفاضل
بشهر إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه
ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا يشترط
بشرط الا أن يبيع بمكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من
دار أو أرض أو شيء يجوز النظر فيه والغيبة في
الشيء كثر أو كان جاوية بالبلد فعهدة الثلاث
الكتان فيما يباع من كل شيء وعهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في الرقيق والعروض
والحيوان الكفالة والإحالة صفة معلومة وأجل معلوم
ويعمل رأس المال أو يأخذه إلى مثل توفيه وثلاث
وأي ذلك شئت وأجل السلم أحب إلينا أن تكون خمسة
عشر يوما أو عشرا أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته
توفيه وملائمة ومن أسلم في ثلاثة أبناء فصفة بلد السلم
فيه فقد أجاز بعض واحد من العلماء وكرهه آخرون
ولا يجوز أن تكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم
شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يعرض عنه فرضا
شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف وله
يجوز حتى يزن وقابض رأس المال يشركه إلى محل السلم
أو ما بعد من الغرر في الرجوع يجوز
فسخ دين في دين أن تكون لك شيء في ذمته
فتفسخه في شيء آخر لك تتعجله

ولا يجوز

ولا يجوز بيع ما لم يضمن عنده ثم أن تكون عليه حالا وإذا بعت
سلعة من مؤجل قبل أن تستوفي بها ما قبل منه فقدا
أو إلى أجل دون الأجل ولا بأس أن تأخذ منه إلى أقرب من
أجله وأما إلى أبعد أجل بقضيه فهذا كله جائز وتكون
مقاصة ولا بأس بشيء إجزاف فيما يجوز أو تبادل سوى
الذهب والورق ما كان مضمونا كان وأما بغير الذهب و
الفضة فهذا يدا بيد جائز ولا يجوز شراء الرطب والبقل
جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن
يشترط المبتاع وكل ابتياع هما من الثمار والزرع
النخيل وإبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولا بأس
بشراء ما في العزل على النوى بصفة معلومة ولا يجوز
شراء ثوب لا ينتفع ولا يوصف أو فيل مثلم لا يتأتى ركوبه
ولا بأس بما فيه وكذلك الزانة في ليل مثلم ولا يجوز
أخذ على شفعة أخيه وذلك إذا أراد كتابا بقارا له
وأول الفصول والبيع تنعقد بالكلام وإن لم يفترقا والبائع على
خياره ما داما جالسين أو ما لم يخير أحدهما الآخر ولا يضرب
في الأجل أجل قريب أو بعيد أو شهر أو شهران أو نحو ذلك
ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل وإذا جعل في البيع
إذا جاء الغد ولم يجيء وجب له جميع الأجر وإن تلف
في يديه قبل أن يجيء الغد وإن قال له بعتك هذا الثوب

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما يعمل وغيره ومن أكرى دابة يعتبرها إلى بلد فمات القصد
الكراء فيما بقي وكذا إن أفسد يموت والدار تشهد
قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على الحمل أو
ومشاركة الطبيب على الشفاء ولا ينفسخ الكراء بموت
الراكب أو الساعي ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها
ومن أكرى كراء مضمونا فمات الدابة قبل أن يقبضها
وإن مات الراعي لم ينفسخ الكراء ولبنها وأولادها بقبضها
ومن اشترى طعاما أو غيره قبل أن يضمان عليه هلاكه
بيده وهو متصل إلا أن يشتري كزبد والصناع ضامنون
لما عابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على
صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له
إلا على البلاغ ولا بأس بالشركة بأن يأتي إذا عمل في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا ويجوز الشركة بالأموال
على أن الكون الربح بينهما بقدر ما أخرجا كل واحد والعمل
عليهما بقدر ما شرط كل من الربح لكل واحد ولا يجوز أن
يختلف رأس المال ويتساويا في الربح والغرض جائز بالأبدان
والذي يظهر وهذا رخص فيه بمقدار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون إن شاء أحدهما تبعها وعمل مع الآخر مثله في
الشغل والعامل كصنوته وصفاته إذا اشترى في العمل الذي
له بال وإنما يكتسب في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينضر رأس المال والمضاربات جائزة على الأصول على

ما فرضا من الأجزاء والعمل كله على المتساوي ولا يشترط
عليه عملا غير عمل المساقات ولا عمل شيء يشغله في
الحائط إلا ما لا بأس له من شد القضبان وإصلاح الفقير
وهي مجتمع القناة من غير أن يتخذ بناؤها والشرك على
العامل وتنقية مسايل الشجر وإصلاح مشرط الماء
من الغرب وتنقية الغير وشبهه فإن جاز أن يشترط كله
على العامل ولا يجوز المساقات على إخراج ماء الحائط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه جلده وبقية الدواب
وأجراء على العامل وعليه زريعة النباض التبييض ولا
بأس أن يلقي الدابة للعامل وهو أجلد وإن كان النباض
كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة الفعل إلا أن يكون خارجا
من الثلث من الجميع فاعمل والشركة في الزرع جائز
إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما فإن زرع
أرض أحدهما والعمل على أن الزرع والعمل بينهما وأكريا
الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند
أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا أكريا الأرض والبذر من عنده
وأحدهما على أن العمل جاز إذا تقاربت قيمة الحب
ولا يتفق في كراء الأرض بجزء مأمونة قبل أن ينزوا وص
إنباع ثمر وبيع الشجر فاجيه بتي دأو جراد أو غلبة

أو غيره فإن أجيز فمن الثلث فإن كان وضع عن الشيء
قدر ذلك من الثمر وما نقص عن الثلث فمن الغلاء
ولا جائحة في الزرع وإنما الشيء بعد أن يبس
من الثمار وتوضع جائحة النقل وإن قل وقيل لا
يوضع إلا قدر الثلث ومن أعتق نصف عبد لرجل
من جنايته فلا بأس أن يشتري بقيته إذا أن صح منه
ثم لا يعصبه في الأعتاق إلا أن كان فيها خمسة
أو ستة فاضل ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أو ستة إلا بالعين
والعرض باب في الوصايا والتدبير
والكتابة والعتق وأم الولد والولاء

ويجوز على من له ما يوصي فيه أن يعين وصيته وإن
وصيته لقوابل والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد
عليه إلا أن يجيز الورثة والعتق يعتبر بتدبيره عليها
والمدبر في الصحة صنف واحد في الخروج من عتق وغيره
وعلى ما قدر فيه من أن كثره فأوصى به فجاء ثلثه
مدبرا على الوصايا أو مدبر الصحة مقدما عليه وإذا أطلق
الثلث خاص أهل الوصايا التي لا يبدأ بها
وليس لأهل الوصية عتق جميعه من عتق وغيره والتدبير
أن يقول العبد أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني
ثم لا يجوز له بيعه ولا أخذ ثمنه وله انتزاع ماله

ماله بمرض وله وطئها إن كانت أمة ولا يكاتبها
إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن يبضع
منها ولها ما لم يقع الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه
والعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي
عليه شيء والكتابة جائزة على مال منجم فلا يحل
ويسير من المال منجم فلا يحل النجوم أو كثير فإن
عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا يعجز إلا
السلطان بغير القاضي إذا امتنع من التعجيز وكل ما
رجع فهو لورثتها بغير لتبعها من مكاتبه أو منه قبل أو بعده
إلى أجل أو مرهونة وولاء المولى من يتم العتق بقي
لتبعها ومال العبد له إن تبع بقية العتق فإن أعتقه
أو كاتبه ولم يشترط ماله فليس له أن يقبضه وليس
له وطء مكاتبته وما جر ليد الكاتب والكتابة من ولد
دخل معهم في الكتابة وعتق بعتقها ويجوز
كتابة الجماعة ولا يعتق واحد إلا أداء الجميع وليس
للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج أو
يساوم السيد بغير إذن سيده وإذا مات وله
ولد فلم يقاطعه ووجد معه ماله ما بقي عليه حل الولد
من نجومه ورق له ما بقي وما لم يكن في المال وفاء
ولد يسعون ويؤدون نجومهم إن كانوا صغارا وإن كانوا
كبارا فليسعوا والمال لورثة النجوم التي بلغوهم السعي

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

رقم أو إن لم يكن له ولد رقعة في كتابته ورثه عصبته من
أولاد أمه فلا أن يستمتع منها وحياته وتعتق من
رأس ماله بعد مماته ولا تجوز تبعتها ولاءه عليها
جزء ولا غلة ولده إليها ولو لها من غيره وهو
يقتل أمه في العتق بعتق بعضها وكل ما أسقطته
مما تعلم أنه ولد فهي به أو الولد ولاء يتبعه العزل
إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن ادعاه استبرأ لم
يطأ بعد لم يلحق به ما جاء من ولد ولا تجوز عتق
من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده استسعي
عليه وإن كان لبعضه رقعة فيه شيء كذا هو عليه يعتق
شيء بكله بقيمته يقوم بقاؤه عليه وعتق فإن لم يكن له
مال بقي سهم الشيء رقيقا ومن قتل بعتق
مثله دية من قطع يمينه رقمة وهو عتق عليه ومتى
ملك أبويه أو أحدهما من ولد أو ولد ولد أو ولد
بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأبوين أو لأب أو لهم
عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة مرهون ومعتق إلى عتق نذر
أو كتابة أو عتق بها ولا أعمى ولا أقطع اليد ومشله ولا أعمى
لا يسلم ولا يجوز عتق الصبي ولا الولي عليه والولاء لمن أعتق لا يعود
بيعه ولا هبته ومن أعتق عمن رجل ما والاء إلا حر ولا يكون الولاء لغير المنعم على
يؤديه وهو للمعتق ومولاه أما أعتق أمة لها ولد ولاء من حر من ولد أو غير أعتقه وولد ما عتق

على حكم الكتاب

من أب أو ابن أو زوج أو عتيق ومعه أن السائبة بمعاقبة
المعتقين والولاء للأقرب من عصبة العتيق الأول
فإن ترك ابنين فورثه ما لا إليهما ثم مات أحدهما
وترك ابنا رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات
آخر وترك ولدا ومات أحدهما وترك ابنين فالولاء
بين الثلاث أثلاث

باب في الشفعة والقسمة

والقرعة والقسم والرضى

والعارية والوديعة والاقطاع والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قسم
ولا طريق ولا في طريق ولا مزرعة ولا رحى فإن قسمت ثبوتها
ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض
ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والنخل
ولا شفعة للجار بعد السنة والجار على شفعته وإن
كانت غيبته وعفو الشفيع عن القسم وقوفه الشفيع
فإذا أخذ أو ترك ولا توقف الشفعة ولا تباع وتقسم
بين الشركاء بقرعة إلا بتصلح ولا تثبت هبة ولا صدقة
ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه
بطلت ميراث إلا أن تكون الحيازة في المرض فهي
من الثلث إن كان لغرم وإن لغير وليبقه لعلة الرحم

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو الفقير كالفقراء للرجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع
له وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم
يتزوج الولد أو يزاني أو يحدث به الصبية مالا والأب يعتصر
ما دام الأب حيا فإذا مات لم يعتصر ولا يعتصر من تبيع
والبيع من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير فليس له
له جائز إذا لم يتسكن الولد أو يلبسه إن كان ثوبا
وإنما يجوز له ما يقبض في يديه وأما الكبير فلا يجوز حيازة
له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا يرجع إليه إلا بالميراث
ولا بأس أن يشتري من ابنه ما تصدق به ولا يشتري
ما تصدق به والموهوب للعوض إذا أتى بالقيمة أو
رد القيمة قبل ما مات بعليه فيمسكها وذلك إذا كان
شيئا أقل من الثواب من الموهوب ويكره أن يهب
لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه قل أو كثر
شائع ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله
لله ومن وهب هبة فلم تعرفها الموهوب حتى
مرض الواهب أو أفلس فليس له حيازة فبضها
ولو مات الموهوب كان لورثته القيام فيها على
الواهب الصحيح ومن حيز ذلك وهي على ما جعلها
عليه إن حيز قبل موته ولو كان مسيئا على
ولد الصغير جائز حيازته له إلى أن يبلغ وليس له

له ولا يسكنها فلم يزل ساكنا لها حتى مات بطلت
وإن انقرض صغار ممن عليه رجعت ميراثا على أقرب الناس
بالمحبس يوم يرجع ومن أعمر رجلا حياته ذا ر
رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها ولذلك إن
أعمر عمره فاقترضوا بملاء المحبس فإن مات الفقير
يوم صيغ كان لورثته يوم موته ملكا ومن مات من
أهل المحبس فنصيبه على من بقي ويورث في المحبس
أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج
لغنى إلا أن يكون في أهل المحبس سن فيقضي
ولا يباع المحبس وإن خرب ويباع الفرس المحبس
يخلف ويفعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه
وامتلف في العواصة بالرفع الخبر بن نبع عن خارجة
والزهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تتبع الغلة
في حيازته إلا بمعاينة السنة وضمان الزهن من
الغرر تصرفه ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
وثمرة النخل للراهن وكذلك غلة الدور
والولد رهن مع الأمة الزهن فلا يفعل الزهن
ولا يكون مال الصغير رهنا بقضاء وما هلك بيد
أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن
ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب من عمل أو

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة
إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال
ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق
وهلاكها فيما يغاب عليه فقد تعدى عما وديعة
ضمنها وإن كانت ذاتي فرد قيمتها إن هلكت
فقد اختلف في تضمينه ومن تعدى بوديعة فزال
والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض
فربحها فيه في النقد أو القيمة نوى التعدي ومن وجد
لقطة فليشهد بها يقوم مع يرجو التعريف بها فإن
مضت سنة ولم يأت لها أحد فله إن شاء تصدق بها وإن
شاء تصدق بها وضمنها لربها وإن انتفع بها ضمنها
وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تفريط لم
يضمنها وإذا عرف كما بينها تصدق والوكاء
أحمر هو والعفاص أحمر الرجل ضالة الرجل من الغنم إذا
وجد أحد الشاتين وأكلها إن كانت بقيعة لا عمران
فيها وهي مستهلكة عرضا عليه فيمينه وكل ما
يوزن أو يكال فعليه مثله والقاضي حاكم يقاضي
فإن رد الدابة بعيبه قبل قضاء عليه وإن تغير في يديه
فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو
كان النقص بعد عيبه غير أنه في آخر وآخر ما نقصه

وفر اختلف في دابة أبق ولا علة للقاضي ويرد
ما أكل من علة أو ضيعة وعليه العمل وكيف وولد
رقيق يرد إن أمة ولا يطيب لقاضي المال ربحه حتى
يرد رأس المال على ربه وإن تصرف بالبدن كان حبس إلى
بقيض أصحاب مالك وفي باب أن تضمينه فسخ من هذا

هذا نقص ربع وعشرات

باب في أحكام الرماة والحدود

ولا تقتل نفس بغير إلا بينة عادلة أو اعتراف أو
بالقسامة إذا وجبت بقسيم الأولياء خمسين يمينا
وبعينه على الذي ولا تقبل في العمد أقل من رجلين
ولا تقبل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب
القسامة بقول الصبي في عمد قتل أو شاهد على
القتل أو بشاهد من أهل الشر ثم يعيش بعد ذلك
ويأكل وينبش وإذا تكل مدعو الدم حلف المدعى
عليهم خمسين يمينا فإن لم يصل من تخلف من ولاة
مقعد من المدعا عليه وحز حلف الخمسين يمينا
ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد
خمسين وتخلف من الولاة في كتب الدم وحلف
رجلا خمسين وإن كانوا أقل يمينا قسمت عليهم
الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد وتحلف الورثة
في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن اكتسبت بعض عليهم تلفها أخذ من نصيبها
وإذا اختلف بعض ورثة جناية العمد لم يكن له ثوان يحلف
جميع الأيمان ويحلف مريد العفو نصيبه من الدية
ويحلفون في القسامة فيتاما ويطلب إلى مكلفهم
وتجب القيمة أول أعمارها للقسامة ولا يحلف في عبد
إلى من الأيمان التي في قسامة في جرح ولا في عبد
ولا يمين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في
محلة قوم وقتل الفيلة لا عفو فيه وللرجل العفو
عن دم العمد إن لم يكن قتل عمله وعفوه عن أحدهما
في ثلثه وإن عفا أهل السير فلا قتل ولم يعف نصيب من
الدية ولا عفو للنساء مع البنين ومن عفى عنه في العمد
ضرب مائة وسجن عاما والدية على أهل الإبل مائة من
الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
اثني عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون
من كل ما ذكرنا وعشرون بنو اللبون ذكورا وإناثا على ما
الدية في الإبل وإن قتل ابنه بقرية في قبيلة فلا يقتل
به وتكون عليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته

وقيل

وقيل دية المرأة ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل
وكذا دية الكتابي ونصاراه وصم على النصف من دية الرجل
والمجوسي دية ثمانمائة درهم ونصاراه على النصف
من دية المجوسي ودية جراحهم كذلك ودية النبي الرتقاء وكذا
الرجلين أو الخنثى وفي كل واحد منهما نصف دية الذكر
تقطع يد الرتقاء وفي العقل الدية وفي القلب ثلث الدية
وفي الذكر الدية وفي الخصية الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع منه الكلام الدية وفي قتل المرأة الدية وفي
عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن
خمس وفي كل أصبع عشر وفي كل أنملة ثلاثة وثلث وفي
كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي الأنملة
عشر ونصف عشر والمرضحة ما أوضح العظم والأنملة
ما هاشم استصاح العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل
إليه فهي الضامرة ففيها ثلث الدية وكذا الباضعة
وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذا في جراح
الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما قبل على
عمد ففيه ما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في الحالف مثل الضامرة والباضعة
والأنملة والعمد والخطأ نسيان والقلب وغيره في كل ذلك
الدية ولا عمل العاقلة فيما دون ثلث الدية وما زاد عليه وفعل من

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتحمل من جروح العمد ما كان فوق الثلث فأكثر
وما كان دون الثلث فهي مال الجاني وأما العاقلة
وإنما يقع عمد قتل مالا في الجاني على العاقلة وقال
أبو حنيفة في الجاني على ماله إلا أن يكون عمدا فتحمله
العاقلة لأنها قتلت خطأ من غير وجه وكذا الجاني
بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه مثله
ولا تعقل العاقلة عن قتل نفسه عمدا أو
سكرانا وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية
الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر
يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والعسكر إن
قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية
على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وهي إلى
على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا
ففي ماله ويقتل الرجل بالمرأة والرجل
بها ويقتص من بعضهم لبعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل
مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا فيما
دون النفس جرح عمد في جرح ولا بين
مسلم وكافر والسائق والراكب
والقطار ضامنون

ضامنون لما أوطأت الدابة وما كان من ضمان يجب بفعلهم
أو بهم وإن فعله لغير شيء فعل بها قبل الذهاب
وتحمل الدية على العاقلة في ثلاث سنين ثلثها
في سنة وثلثها في سنتين والدية مؤودة على العراقي
وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة ثقفة وخمسين
دينارا أو ستمائة درهم ويورث كما في كتاب الله
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطأ يرث
من المال دون الدية وفي جنين الأمة ما نقص أمها
حيا إن لم يكن وإن كان من غرة ففيه عشر قيمتها
ومن قتل عبدا متعمدا فيقتل القاتل بالواحد
إلا أن يعفو العصبة وإن ولي القتل بعضهم وعفا
القتل وإلا فواجبة عشور منه فإن لم يحد
وصبيان شهر متتابعين ويؤمر بالدابة أن يضع عنه
العمد فيصوم عنه وليه ولا تقتل الدية عن عبد
وهو الذي بسبع الكعب وكذا السائح وقتل من ارتد
وزنا بعد الإحصان وتوخر للمرتد ثلاثا وكذا الحرابة ومن لم
يجد وأخر الصلاة وقال لا أصلي وخرج حتى يقضي وقت
صلاة واحدة إن لم يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي
الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج مع القدرة حكمه
ومن ترك الصلاة عمدا فهو كافر وقد يستتاب ثلاثا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فإن لم تجب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة يقتل ما
لم يكفروا أو سب الله عز وجل يقتل ما لم يكفروا إلا أن
يسلم ومن ارتد بجماعة المسلمين والعمار لا يقتلون إذا
كلهم بيد علي قتل آخرا قبل أن يقتل من قتله وإن لم يقتل يتبع
الإمام فيه اجتهاده يقدر جرمه وكثرة مقاومه فيما دونه
فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه
إلى بلد يقيم بها حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا أو وضع عنه كل حق هو لله من الحدود أخذ بحقوق
الناس في مال أو دم وكل واحد من الخصوم على من يجمع
ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في المحاربة
وإن ولي القتل واحد منهم وتقتل المسلم بقتل الذمي
قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من أحد المحصنين رجم حتى
يموت والإحصان أن يتزوج امرأة بلغا صحيحا وطئها
وهما صحيحان فإن لم يحصن جلد مائة جلدت وغربته إلى
بلده حتى وحصن فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسون
جلدة وكذا الأمة وإن كانا من وجه ولا يغلب عليهما
ولا على امرأة ولا يقتل الزاني إلا بإقرار أربع أو حمل يظهر
أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين
عدول

عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وإن لم يتم أحدهم الشهادة حد الثلاثة الباقون
ولا حد على من لم تعلم وتحل والدة أمة والده وولده
تحل والدة أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحبل وتؤدي
القيم مهر الأمة بكلما وطئها وتضمن قيمتها إن كان له مال
فإن لم تحمل فالقول قولها أنها استبرأت أو تقوم عليه
وإن ماتت امرأة حاملا استسعيت لم تصر أم ولد
إلا أن تقر بينة أنها أسقطت حتى غلب على ظنها أو جاءت
مستبشعة عند الناس أو جاءت بعضو متى والنصراني
إذا غصب المسلمة في الزنى قتل وإن رجع الشهود بالزنى
قبل وبرئ وتقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى إذا
علم حمل أو مات كمينة يعني له أربعة شهداء أو كان
إقرار ولا كذلك إن كان للأمة زوج حر أو عبد العهد قبل
تقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عملا قوم لقوله
يدل تابع الكافر رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى العلاج
للجي الحمة فقاتر وعلى العبد في القرف أربعون وخمسون
في الزنى والكافر في القرف كالمسلم ولا حد على قاذف
ميت أو كافر ويحد قاذف الكتابية بالزنى إن كان مسلما
بوثنا ولا يحد قاذف الكبير ولا حد على من لم يبلغ وقذف
ولا وهني ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد إلا النفي بين

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

انفرد ومن قال لرجل يا قوم كنى عنه ومن قتل جماعة عمدا واحد
بالقتل فاقيد منهم ثم ظهر ان بعضهم عبيده ومن كرر سرقة اقطع
أو الزنى محصن واجلد ذا الدا كليه وكذا الحر من قذف جماعة ومن
لزمته حدود وقتل بالقتل بدئ من ذا الدا إلا ان اقطع قبل
قتل ومن تيمم حرما أو يبس متيمما احل فعاين سترا أو
لم يقدر ولا يصلي عليه ويغرد العمرة ولا تغرد المرأة
إلا ما يغيبها الفلك وعلى ان فاعران ولا تحرم حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واهب البهيمة ولعاقر
وسرق ربع دينار ذهب أو ما قيمته بربع الدينار
ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم قطع قطع
إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في النهبة
من الرجل والمرأة والعبد ثم ان سرق فقطعت رجله
من خلاف ثم ان سرق فقتل ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق
حبس ويسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اصلا وعرد
السرقة ان كانت قائمة ردت وان تبع بها ومن اخذ في العمرة
لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرم وكذا الكفن في
القبر ومن سرق من بيت المال او دخوله لم يقطع
ولا يقطع المختلس والمقر ان العبد فيما يلزمه في يديه من
حر أو قطع يلزمه وما كان في رقبته قبل اقراره ولا يقطع
في ثمر معلق ولا في الجمار والنخل ولا في الغنم الراعية حتى تأويه

من مراحها ومن الماشية ولا يشفع ليبلغ الإمام في
الحرمة والزنا واختلف في ذا الحاء الحدود وحتى
يسرق من الكثير مقطع ومن يسرق من الحرز وثيب
المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق قوت جنده من
المغنم شلاثة دراهم مقطع ويتبع المسارق إذا قطع
بقيمة ما جاء من السرقة ملاء ولا يشفع في حدوده بما
لا يقطع فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يمين
حتى تنتفي احتمالها أو القضية كذا الحاء مقضي حكما
أهل المدينة ومن قال محمد بن عبد العزيز محرز للقاضي
أن يقضي بقول ما أدركوا من العمور وإذا انكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه مع قوله واليمين
بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف ما باع ويحلف عن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فما كان وفي
غير المدينة يحلف ذا الحاء الجوامع ومواضع تعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا أوجب الطالب بينة
بغير يمين أطلق إن لم يعلم بها فقضى له بها وإن كان يعلم
بها فلا تقبل منه ومن قبل تقبل منه ويقضي بشاهد

ويصير به الأصل ولا يفصل به النكاح أو خلاف أو حد
ولا به حد عفو أو بغير الدم مع القسامة به التغليظ وقيل
قيل يقتص بشهادة الجراح ولا تجوز شهادة النساء
في الأموال وما يقصد به المال كأحد الرجل وامرأتين
يقضى بها مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه
شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع
عليه الرجال من الولادة والعيوب الذي يستهل صارخا
ولا تجوز شهادة خصم ولا كفيل ولا يقبل إلا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت شهادته
إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الأب للابن ولا الابن
له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الزوج
للعدل لأخيه ولا تجوز شهادة متجر في
أو مطعم لعبيده ولا جار إلى نفسه ولا قاسم غنما
ولا وصي لمتسعه وتجوز عليه شهادته ولا تجوز
تعديل النساء ولا تجرحهن ولا يقبل في التزكية
إلا من يعرف العدل والرضى ولا يقبل في الجرح والتجريح
واحد ويقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يرجعوا
ينتظر بهم وإذا اختلفت أنباء أشغله الرابع ثم باع النساء
أو علف وبيع أواني أشغله أشغل ما يبقى منها ثم يباع ما يبقى منها

Copyright © King Saud University

وإن أقاما بينتين فلمن أكثر عددا وإن استويا حلفا وكانا
شاهدا واحد أو جمع النساء هل يعد أكثرهم أعدل وما تلف
بشهادة يوجب الضمان فإنه شهر بزور فمالك أضمان
مالك وإن قال رجعت إليك ما كان لي عليه أو على بيعه
أو وهبت لك تهمة أو وهبت عبدك أو وارثه فالقول
قوله ومن قال قبضت إلي فلان كما أمرني فأنكر فلان
فعلى الرابع البينة وإن هلك فعلى الأول أن يقيم
البينة أنه أتلف عليهم أو ضاع بيده وإن كانوا جماعة
ضمنوا بالبينة فيما يغيب والقول قول الآمر إلى
صلاح ويجوز على الوكيل قبض الدين وإن كان الآمر غائبا
وقع على أنها حرة فليس لها أخذها وأخذ فيه الولد
يقوم يحكم له ومن استحق أمة فولدت قبله فيستحقها
وقيمة الولد تقوم أيضا وقيل بأخذها وقيمة الولد
وقيل له فيستحقها فقط إلا أن يختار الغرم فيأخذ
من الغاصب الذي باعها ولو كان بين غاصب فعليه الأقل
وولد الرقيق معها ربحا وتستحق الأرض بغراسها
عمرت بزرع فيه الغرس فلبقاء وإن أتى دفع إليه
الغارس قيمة النقعة يوما فيوما إن كانا لا شيء تكون
بقيمة على كل واحد الغاصب يوم يقلع بناءه
وغرسه وتسوية وإن شاء أعطاه قيمة ما الذي

النقض والشجر ملغى تبع قيمة آخر من يقلع خالدا ولا
شيء عليه فيما لا قيمة له تبع القلع والبصل وورق
الفاصوليا الفلة ولا برد ها غير القاصب والورد
الجيران وإذا مد إذا كان أول من غبي السير بأهل
المشيعة للقامة من يد مبتاع أو ثمنه وإن غصب
أمة ثم وطئها فولدت ميتا وغير واضح غصب
على صاحب السفل والمنتب للسقف عليه
وتعليق الغرم عليه إنما وجب السفل وهدم حتى
يصلحه وقيل على أن يصلحه أو يبيع ميزيصلحه وله
ضرر ولا ضرار فلا تفعل ما يضر بجاره من فتح كوة
مربعة تشف جارة منها أو قمرية تاب قبالة
بابه أو جمع ما يضر بجاره جمعي وإن كان في ملكه
ويقضى بالحائط ليس لبنيه النقض والعفو ولا يمنع
فعل العامة ليمنع به الكلاء وأصل أبار الماشية
أهوى بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كان
له أن يمر عبثا أو ميزلة منعها إلا أن يضر بسير
جاره وله زرع قائم عليه فلا تمنعه فعله واهلكه
هل عليه في الكرم ونبغي أن يمنع الرجل جاره
أن يغرز خشبه في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت
الماشية من الزرع والحوائط بالليل فلا ضمان على

أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار وعلى
سائقه في الليل ما أصابت يده أو رجله أو فمه
من عمارم وهي الرجيع إن لم يكن به غرر حتى يضمنه
أنه يغرم وقال أحمد بن حنبل لا رجوع له على أول
وإنما فليس هذا لأن يغرم منه وإنما يغرمه على
أصل حق والأمضى مواله ولا يغرم المبتاع إلا في
هدم الغرس أو عمينه ويعمل بعوب المصلح أو
تعليمه كل حق عليه ولا يعمل له ما كان له
على غيره ولا بناء رمته الغاز وفيما عليه ولا يتبع
به سيد ويقتضي العدتان ليقتسما ولا حق على
مفلس وما انقسم للضرر قسم من بيع وغيره
وما لم ينقسم يقتضي ضرر قسم دعا إلى البيع فيه على
أجاله وقسم الغرعة لا تكون إلا في صنف واحد ولا يؤخذ
أحد الشركاء ما وإن كان في الدار أخذ أحد الشركاء
بالشفعة وصي الوصي كالوصي وللوصي أن يشتري
بالغبن اليسير وصي الوصي وصي الأب وصي الجد ما لم
فإنه يعزل وليس له الكفن قبل الرابعة الزوجة
العبد إن وطئ حار على صاحبه عشر سيد نفسه
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا حيا ثم بنى الأقرب فالأقرب مثل بنى البنين
ولا تعول إلا المريض لوارثه بين أو يقبضه وصل وصى
بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب النساء وإذا أقام
أمير الحاج قسل أن يحل فله بحساب ما سار ويرد
ما بقى وما هلك من ماله فمنه إلا أن يكون الفعال
على أن يتبع على الضمان من الدية وأجرة
ويرد ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ما يرث من الرجال الأعصبة الابن وابن الابن
وإن سفل والأب وأبو الأب وإن علا والأخ وابن
الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة والمرأة من النساء عشر بنت الصلب
وابنة الابن وإن سفل والأم وأم الأم وإن علت والزوجة
ومولاة النعمة فجميع أن الزوج من الزوجة إن لم
تترك ولدا ولا ولد ابن الصلب فإن تركت ولدا
أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث
هي منه الثمن إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن
كان له ولد أو ولد ابن ومنها أو من غيرها فلها
الثمن وميراث الأم من أحيائهما الثلثان إن لم يكن
ولد أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا

فصائر الزوج من زوجة وابن فللزوجة
الربع وللابن ثلث ما بقي وما بقي للأب وهي زوج
وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما
بقي للأب وللصائر مثل ذلك الثلث إلا ما نقص
الفعال إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان
من الإخوة ما كانوا فلهما السدس وميراث الأب
من ولده إذا انفردوا الفعال كلها ويفرض له من الولد
الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن ولد ولا ولد
ابن فرض للأب الثلث وأعطى من شركه من أصل
السهام سهما مفردا ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع الفعال إذا كان وحده أو باخذ ما بقي
بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جدة
وابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن
وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كن
الثنتين والثلاث وعليهم نزول كذلك جميع الفعال
أو ما فضل منه بعد من شركهم من أصل السهام
وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث
البنت الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن كن
لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا
لم تكن بنت وكذلك هاهنا كالبنات في عدم البنات فإن كانت

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولبنة الابن السدس
تمام الثلثين وإن كن ثلاث بنات الم يبق لبنات الابن
إلا لم يكن معصبهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت
البنات أختين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن تكون
معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل
حظ الأنثيين وكذلك إن كان ذا لك الذكر تحتهن
كان بينه وبينهن كذلك وكذلك لو كن ثلاث بنات لابن
مع الابنة السدس وهم بنات ابن معصب أو
تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه
من عمامه لا يدخل في ذلك من هو في الثلثين من
بنات الابن وهم بنات الأخت الشقيقة النصف
والأنثيين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات
شقايق أو لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين قلوا أو كثروا ولو أخوات مع البنات كالعصبة
لهن فيرثن ما فضل عنهن ولا يرثن لهن معهن
ولا مع أن لا أخوات والإخوة مع البنات كذلك
ولا مع الفرع الذكر أو مع ولد الولد ابن الأخ لأب
عمره الشقايق وكل الشقايق يحجبون ولا يحجبهم
فإن كانت أخت شقيقة أو أخوات لأب فالمال
للشقيقة وليس بقي من الأخوات للأب السدس

ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات لأب شيء إلا
أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل
حظ الأنثيين ومعنى أن الأخت للأب والأخ للأب
سواء الفرض لكل واحد منهما كالآخر والثلث يقسم
الذكور والإناث فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد
وولد الابن والأب والجد للأب والأخ من الأم إذا انفرد إذا
كان شقيقا أو لأب والشقيقة تحجب الأخ للأب وإن كان
أخ وأخت شقايق أو لأب فالمال يقسم الذكر
مثل حظ الأنثيين وإن كان معه أخ وأخت فحكمه
كأصل المسألة وكذلك ما بقي وكذلك ما بقي
للأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق
شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أصل المسألة أخوة
لأم فرضوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو أخوة فلو كان
أحدهم ذكرا وإناث شقايق معه فيشاركون كلهم
الأخوة لأم في ثلثهم فيكون يقسم بالسوية
وهي القرعة التي تسمى المسهمة ولو كان
من بقي أخوة لأم لم يشاركوا الأخوة للأم بحرمهم
من ولادة الأم وإذا كان من بقي أختا أو أخوات
لأب أو أخ أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأخوة
وأخر أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للأخوة

إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا فالمال كله
لابن أو لأب أعيل للصرة والأخ لأب كالشقيق
وعدم الشقيق لأم الفضلة كله وابن الأخ كالأخ
وعدم الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ
لأم والأخ لأم بنوني يحجب أحدهما الأب والأخ
للأب أولى من ابن أخ شقيق ولابن الأخ شقيق أولى
من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عما لا يرث
وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين
يحجب ابن عم لأب وهكذا أبدا فأقرب أولى ولا
يرث بنو الأخوات ما ذكروا ولا بنو البنات ولا بنات
الأخ فالكل ولا بنات العم ولا خال ولا عم أحدهما أخ
لأم ولا يرث عبد ولا من فيه رق ولا يرث المسلم الكافر
والكافر المسلم ولا ابن ابن ولا ابن بنت ولا أخ لأب
يرث أولاد الأب مع ولدها أو أمها ولا يرث أخوه لأم مع
الجد لأب ولا مع أولاد ولد الولد ذكرا كان الولد أو أنثى
ولا ميراث لأخوة مع أب فالمال لهم ولا يرث عم مع أخ
ولا ابن أخ مع أخ ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا
يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من أقل ولا من لا يرث عما فالجد
وابن الأخ المسلم فقط ثلاثة يرثون وجها واحدا في فرضه الأول لا يرثها
وكذلك كل كتابي الفضلة واحدة وفروضها في فرضه ثلاثة بعد العدد وأهل
الجمعة سلفه واحد وإنهما تبول ثلاثة بعد العدد من القسمة فلا يرث

بقرطاوي

ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث
المرأة الأخ الشريف وكذلك ابن الأب فإن اجتمعا
فالشريف يسقط إلا أن يكون ابن الأب أقرب من رحمه
فيكون أولى به لأنها إلى قبيلة الأم وإن كان ابن
الأب أقرب فالشريف يسقط ضعفه ولا يرث
عبد مال أمه من حر ولا من أبيه وأبوه الأب وأمها
الأم وروي عن ابن نافع أنه ورث ثلاثة أخوات
واحدة من قبل الأب وأخت من قبل الأب والأم وأخت
من قبل الأم وأخت من قبل الأب والأم وأخت
من قبل الأب ولم يسقط غير أخت من قبل الأم وورث الكل من
جهتين وميراث الجد إذا انفرد جميع المال وله مع
الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس وإن
شركه أحد من أهل الفرض غير الأخوة والأخوات
فليس له بالسدس بل يعطى ثلث ما بقي من المال كان له
ولد كان مع أصل الفرض أخوة فالجد مخير وثلثه أوجه
بأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الأخوة أو
السدس من رأس المال أو ثلث ما يبقى فإما أن لم يكن
معه غير الأخوة فصورته بقاسم أخا أو أختين أو عدد
أربع أخوات فإن زاد وقله الثلث فصورته الثلث
مع الأخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل لذوي الأخوة
لأب معه في عدم الشقيق وكالشقيق ولد إجتمعوا

عادوا الشفاء بالخير للأب فتفعلوه هم كتم انفرا
تركوا أحوه سنة بعد إلا أن تكون مع أخت
شفيعة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب
فيأخذ الشفيعة نصفها ما حصل ويسلم ما بقي
إلى البهم ولا شيء للأخوات مع أخ الأب أو أخت
وسنة ذكرها بعد هذا ومع ابن المولى إلا علم إذا
انفرد جميع المال كان جملا أو إمرأة قبل كان فعند
أهل سهم كان للمولى وما بقي بعد أهل السهام وله
بن المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام
الرحم لا سهم لهم في كتاب الله ولا بن بن ذوي
الأرحام حملا إلا من له سهم في كتاب الله ولا بن بن
من المولاة إلا ما أعتقم أو جر لأم أعتقم البنتين
من لاعنة أو عبد وإذا اجتمع من سمي له سهم في كتاب
الله فكان ذلك أكثر من المال دخل النقص على أهل
الفرض وفيت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
لأخت مع أخ الأب العبد وهي عصبة أفرد له
تركت زوجة وأما وأختها لأب من أولاب وجهها
من وجه النصف وللأم الثلث وللعم الشرس فلما
قرع المال أعيل الأخت بالنصف للأم ثم جمع
النصف سهم العم فصير جميع المال تسعة على الثلث
لها والثلث له فبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن الشروط الواجبة والرعايات

الوضوء للصلاة فريضة وهو مستوعب الوضاءة
إلا المضمضة والاستنشاق وتسمية فرض سنة
جاء به السنة والسواك فضيلة مرغب فيه
والتقصير على المعتبي رخصة وتخفيف الغسل من الجنابة
ومع الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل لمن أسلم فريضة لا مندوب
وغسل الميت سنة والطواف أكثر من فريضة وتكبيرة الإحرام
فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن فريضة وما
زاد عليها سنة واحدة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الأولى سنة والتشهد فريضة والسلام
فريضة والتسليمة قليلة سنة وترك الالتفات في الصلاة
فريضة والتشهد الأول سنة والقنوت في الوتر حتى
ولو بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة
والسنن للمشي فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك
صلاة العيدين والمكتوبة والاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة أمر الله بها وهو فعل يثاب فاعله
بفعله وترك تاركه ويعاقب والغسل للدخول مكة مستحب والجمع

لنية القصر تخفيف وقرئ علة المخلقا والجمع بعرفة
وقرئ لقة سنة واجبة وجمع المساعي في جر السير
رخصة وجمع العريض خاف أن يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به قتكوي خالد أفيق به
والقصر في السفر رخصة والإتمام فيه واجب
وركعتا الفجر من الرغائب وقبل من السنن وصلاة
الضحى فاضلة وكذلك إحياء رمضان فاضلة وهي فعل
كيس ومن قامه إياه واحتسابا بغفر له ما تقدم من
ذنبه والعشاء من الليل في رمضان وغيره من النوافل
الترغيب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة
تحملها من قام بها وكذلك غسل الميت بالماء
وغسلهم سنة واجبة وكذلك حمله للعلم فريضة
واجبة تحملها من قام بها إلا ما يلي الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الضحايا عامة تحملها من قام بها إلا أن يغني
العدد محله فوق فيجب من حاضريهم بنا الفرض إذا تواطئوا
على تركه والزكاة في نعم المسلمين وبقرها وحيوانها صنفها
واجب تحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة وإلا
عتكاف فاضلة والشغل بالصوم من غير فيه وكذلك صوم يوم
عاشوراء وحج البيت سنة مرة في العمر وما زاد فهو تطوع
لعل الحاج أفضل منه للحاج وزكاة العين واجبة وإتباعه فريضة وزكاة الفطر سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة
والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والتلبية بالحج
فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب
وطواف الإفاضة الذي منه والطواف للوداع سنة
والتلبس بعيني ليلة جمع بعرفة سنة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة وصيت العمرة لقة سنة واجبة
ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وقيل الزكي سنة والغسل للإحرام سنة
والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول أفضل من الصلاة في سائر المساجد
واختلف في تضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف أن صلاة في
مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن
الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بخمسة
آلاف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي
البيوت أفضل والشغل بالنوع لها مكة أجب إليه

من الطعام والشراب للغنى. أما إلتئام الرجوع لعلة
وجود زائد للهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم
ولتمام النصرة الفوز بغير نعم حرج ولاء النصر إلى
الفئة الباغية لأجل النكير إلى الفئة العادلة لعذر من شهادة عليها
وشبهه ومدارهم على زائد للخطأ ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والنميمة والغيبة والنميمة
والباطل كله وقال الرسول عليه السلام
من قال لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قبل حق أو ليصمت
وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه على المسلمين أن لهم الخمر وأعز الصغر
إلا بعضها وله يعمل ذو مسلم إلا أكل عن إعانة
أو يرضى بفعل غيره أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمين من الأيمان ولتلف يترك عما لا يعمل له
من مال أو جسم أو ذم ولا شفع بفعل فيه كما لا يعمل له
له ولا بأس بخروج أو بشيء من جنس ما لا يعمل له
فإن الله سبحانه والرجس لهم أو جسم معطوف على
قوله ما أولئك هم العادون وحرم الله الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في حيضهن
أو يباشر وحرم من النساء ما نهى عن إتيانه وأمر
بأكل الطيب وهو الحلال وله يعمل له أن يأكل إلا طيبا

ولا يلبس إلا طيبا ولا يركب ولا يشكر إلا طيبا ويشتمل
من سائر ما يشتمل به طيبا وصور أعضائه مشتهيات
من تركها سليم ومن أخذ بها كان كالراتع حول الحمى
يوشك أن يقع فيه وحرم الله أكل الأموال بالباطل
ومن الباطل الغصب والسرقة والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم الله
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما
ذبح لغير الله وما أعان على حرمة نوع من حيل أو وقذة
بعصى أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يطهر
إلى زائد كالمستهمة زائد إذا أعان بذلك إلى حلال
له شيء بغرم ولا بأس بالمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود وإن استغنى عنها حرمها
وكل شيء من الغنى بحرام وحرم الله شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فيه
ونهى الرسول عليه السلام أن أكل ما أسكر كثيره
من الأشربة فقليله حرام فكل ما حامر العقل
وأسكر من كل شراب فهو خمر وقال الرسول
عليه السلام إن الله حرم شيئا حرم ثمنها ونهى
عن التدليس من أنه شيئا وذكر أنه نهى عن
ضرابه وعسب الفحل ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن
أكل لحوم الحمر الأهلية ودخامتها فلها لحوم
الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها
وزينة ولا ذكر في شيء منها إلا في الحمر الوحشية
وله تأم يأكل سباع الطير وكل ذي ناب محلفها منها
ومن الفرائض الوالدين وإن كانا فاسقين
وإن كانا مشركين فليس لهما قول لا يباح ويعاشرهما بالمعروف
وله يطيعهما في معصية كما قال الله سبحانه
وعلى الرجل أن يستعفر لأبويه المؤمنين وعليه مواساة
الوصي والنصيحة له ولا يسلم أحد حقيقة الإيمان
حتى يحب لأخيه الرجل ما يحب لنفسه كذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه
الرجل على الرجل أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده
إذا مرض ويشيعه إذا مات ويشمت عاطسه وينصر مظلومه إذا استغاث
ويفيض إذا أغاث بالسر والعلانية ولا يهجر أخاه
فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي
له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز
هجران ذي البدعة أو مجاهر بالكبائر لا يحل إلى
عقوبته ولا يقدر على موعظته ولا يقبلها وله
غيبته في هاذين في ذكر حالهما ولا فيما يتأول فيه

Copyright © King Saud University

النكاح

لنكاح أو معالجة ونحوه وله في غير ذلك ما لم يشاهد ونحو
ومن مكارم الأخلاق أن يعفو عمن ظلمه ويعطي
من حرمه ويصل من قطعه وجماع آداب الخير
وأمهاته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت
وقوله عليه السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
يبين لأخيه الرجل ما يبين لنفسه ولا يبين لأخيه
بجماع الباطل كله ولا أن يتكلم بسماع كلام إذا
تأمل لم يجد ولا استماع شيء من الملاهي والغناء ولا
قراءة القرآن بالنحو التي خرجه كتب فيه النحو وتبحر
كتاب الله العزيز أن يتكلم إلا بسكينة ووقار وما
يرى أن الله يرضى به ويقرب منه مع إمضاء العزيمة له
ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل
من يستطيع يده على الرجل وعلى كل من يصل يده إلى
ذلك فإن لم يفعل فبلسانه فإن لم يفعل فبقلبه
ويرضى على كل مؤمن أن يريد لكل مؤمن وعمل
من البر ما يريد لنفسه ومن أراد بذلك
عن الله لم يعتل عمله وأن يأتي البيوت من أبوابها ومن النوافل
فريضة من علم أدب من غير إفراط ولا تقتير والاقتصاد فيما بين الذنب

واعتقاد العودة إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ألا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته
ويخاف عقابه ويتذكر نعمته لديه وتشكر بطاعته
عليه لا أعمال بقرائضه وترك ما يكره فعله
ويتحبب إليه بما يتيسر له من أعمال البر وكل ما فيه
من قرائضه عليه فعله أداء ويرغب إلى الله في قبوله
ويتوب إليه من تضييعه ويتقرب إلى الله فيما
عسر عليه من فعاد نفسه ومحاولة أدائه ومن فاتنا
أنه العائد بالصلاح شأنه ومن توفيقه وتسديده
لعباده العامل ما سبه من حسن أو فيه وله
بالشكر من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح
العبادة فاستعيذ بالله من العجز والكسل فما تعوذ
به من نعمة ربك عليك وأما لك وآخر تعتز بالله به
وبسالف ذنبك وعافية أمرك وفيادة ما عسى
أن تكون قد اقترب من أجلك

باب في القص والختان

وحلق الشعر واللباس وما يتصل بذلك من سنن الفطرة

ومن القص هضم قص الشارب وهو أن يطار
وهو فوق الشفة المسترسل بالشفة لا إقصاده
والله أعلم ومن الإعفاء قص الشارب ونتف الإبط وحلق

العانة

العانة وله بأس بحلاق عن صاحب سنة الغسل والختان
للرجل سنة والختان في النساء مكرمة وأمران
نفع اللحية وتوفيرها لا نقص فيها لا مالة ولا بأس
بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقالت طائفة
واحدة من الصحابة والتابعين وتكره صيانة
الشعر بالأسواء من غير محرم ولا بأس به بالحناء
والكتم ونهى الرسول عليه السلام الذكور
عن لباس الحرير والتختم بالذهب ومن التختم بالحديد
ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يعمل الذكر بالحلي ولا التاج ولا
سيكر ولا بأس عند الكل ويتختم النساء بالذهب
ونهى عن التختم بالحديد والاختيار ما روي
في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين
فهو بأحرة بيمينه ويتمكنه في يساره واختلف
في لباس الحرير ما هو وكره وكثر الكل العلم في الثوب
من الحرير إلا أقل من أربع ولا تلبس النساء من
الرقيق ما يصف ما تحته ولا يخرج الرجل
إزاره تكبرا وله قوته من الخيلاء وليكن إلى اللغبين
فصاعدا نصف الساق وأنقى لربه ونهى عن الشهرة
الدعاء وهي على غير ثوب يرفع الذكر من جملة

Copyright © King Saud University

واجبة ويقبل أن هذي وذاك الذي يحتمل أشياء
ثوبا واختلف فيه على ثوبا ونوم يستثير العورة وإن
النوم إلى انتصاب نافضة والعجز عورة وليس
كالعورة بعضها ولا يدخل الرجل أعمامه إلا بمئزر
ولا تدخله امرأة إلا من علة ولا بأس أن يدخل
امرأتان أو بعامل واحدة ومن مات امرأة لا يستحب
فيها لا بد لها منه من شهود من أنوثتها أو
في قرابتها أو نحو ذلك مما يباشر لها ولا يحضر
من ذلك ما هي نوح ناجحة والصوم من مات أو
عود وشبهه من القلاص المقبلة إلا الذي
في البكارة وقد اختلف في الكبرى وقد تعلو الرجل وامرأته
ليست منه بسبب ولا بأس أن يراها الغريب من
شهادة على بيعها أو نحو ذلك أو إذا أحضنها
وأما استعمالها قبله أن هي وحضنه على كل حال
وينهى النساء عن حلق الشعر وعن الوشم ومن لبس
خفا أو نعلا قبل بسببه وإذا نزع فليبدأ بشماله وقد
تأس بالنعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة
ويجوز النعل في الماء سهلا والجبال والحجارة
وفي الغنائم وليس الرقم في الثوب من ذلك وينهى عن أخذ

باب الصلاة والشراب

وإذا

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله
وتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن
أن تلعق يدك قبل مسحها وأراد بذلك أن
تفعل بضعة ثلثا من الطعام وثلثا للماء وثلثا
للنفس وإذا أكلت مع غيرك فكل مما يليك
ولا تأخذ لقمة حتى يفرغ آخرك ولا تنفض
الإناء عن شريك وليس الفدم عربيا ولا
أن تنفخ الماء عنا وليمصه مصا وتلوذ
طعامك وتنحيه مرغا قبل تلعه وتنفخ فإن
تغير طعامك وإذا غسلت يديك من الغمر واللبن
فحسن وقليل ما تعلق بأسنانك من الطعام وتنهى
الرسول عليه السلام من أكل والشرب
بالشمال وتناول إذا شربت من عن يمينك وتنهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ومن النفخ
في آنية الذهب والفضة ولا تأس بالنفخ فإنها
ولا ينبغي لقراءة الرجال أو النوم أو التمطي بيا
أن يدخل أصبعه ويكره أن يأكل الرجل منفردا
ويكره أن يأكل من رأس الثريد وتنهى عن القران
في التمر وقيل إن ذلك الجامع الذي يصحب التمر فلا
فيه ولا تأس بالجامع أفضل أو وضع فمه تكون

أن المعتمر وله تأس في العمر وشبهه أن يقول
يدخل الإقامة لئلا ما يترتب منه وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بطعام دسم وليغسل
يده وفاه بعد الطعام من العمر ويتمضمض من اللبن
وكره غسل اليد بالطعام ويشبه من الغطاني
وكره اليد بالخلالة وقد اختلف في اليد والنعل إذا
دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن حداد للصوم مشهور
ولا ذكر لي فأبى ما أكل بالصيام وقد أرخص مالك
في التخلف لكنه رجع فيها

فاجب في السلام والاستئذان
والتشاجر وذكر في العزاء والدعاء
وذكر الله عز وجل في الهزل في الشعر

قرع السلام واجبة وإلا تبرأ به سنة مرغب فيها
والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل
له وأكمل ما ينتهي السلام البركة أن يقول
في رد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقل
في رد سلام الله عليك وإذا سلم واحد من الجماعة
أجزأهم وكره الرد إلى رد الواحد منهم
وليسلم الراكب على الماشي

والماشي

والماشي على الجالس والقليل على الكثير حسنة وكره مالك
المعانقة وأجازها ابن حبيب وكره مالك التقبيل
اليد وأنكر ما روي فيه ولا بأس السجود والنصارى
بالسلام فمن سلم على ذمي ملا يشتغله وإن سلم
عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال
عليكم السلام يعني اليهود فلا يعجبني فعل ذلك
ذكره ابن حبيب وأرى أن واجب لمن دخل شأنه أمر حتى
تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت وترعى عيادة
المريض ولا بأس بالتأني دون إجهاد وكره الدخول جماعة إذا
أقعوا واحدا منهم وقيل لا يسعه الدخول بإذنه
وذكر الصوم فلا نقدر في باب قيل هذا قال معاذ
ابن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من
ذكر الله قال نعم وأفضل من ذكر الله باللسان
ذكر الله عز وجل عند أمره ونهيه ومن ذلك قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم على كل حال وأمسى اللهم بك
أصبح وبك نفسي وبك نحيا وبك نموت ويقول
في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير
ويروى مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك
عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وما بعده نور تضيء به أو رحمة تنشرها أو رزق

تسلطه أو نحو تكسفه أو جذب تعقبه أو شر
تدفعها أو فتنة تحدثها أو مقاما يرضيك
برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن دعا عليه
الصلاة بعد الوضوء يضع يده اليمنى على جبهته ثم يقول
والشكر على محمد إلى آخر ثم يقول اللهم يا شاهد
وصفت جنبي ويا سامع أربعة اللهم إن أمسكت نفسي
فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت
ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك
رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا
إليك آمنت بكتابك الذي
أنزلت وبرسولك الذي أرسلت واجعل ما تبقى
وآخره واستر وأملت أنك إلهي لا إله إلا أنت
يجيء عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعاء
عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن
أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل
علي وروي في خبر يقول هذا إن شاء ثلاثا وتلا
شيء وتكلم ثلاثا وتلا آية ثلاثا فلا يرى
وضح الصباح بلا إله إلا الله وكبر لا إله إلا الله
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الغلاء يقول

الحمد لله العزيز الذي لا يرتفع ولا أخرج عني مسكنه وأبقى
علي نعمه قوته وتعوذ من كل شيء غمامة وعند
ما نخاف بموضع أو تحلس بمكان أو عناء فيه أعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول بسم
الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من
السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل والنهار إلا طارق يطرق بخير يا رحمان وبعد
ذلك أعيذ ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكثر
الدعاء المسلم من حيث شاء ومتى ما وجد يغسل
يده فيه وكان يأكل مما يليه أكل الشيء الحقير
كالنوى ويمص ولا يقرض فيه بسنانه ولا يقطع
الخبز ولا يفتل فيه فتلة ولا يترعرعه وإن
أخذه في لوزه وأرخم وينبت العرنا في مساجد
البادية ولا يتبعي أن يقرأ في الحمام إلا في الأبار
ولا يتكئ ويقرأ الراكب والمتطهر والماشي من

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فريضة إلى قوته ويكون زاده للمسافر إلى السوق وقد قيل إنما زاد للمتعلم ومن القرآن سبع مئة حسنة والتقصير مع قلة القرآن أفضل وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند كسوبه لشيء اللهم إني أسألك الصاحب في السفر والخليفة في أهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الراحلة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكبر ثلاثا إذا علا على أرض العلو وكلما علا شرفا وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي أن يسافر المرأة معها محرم منها سفر يوم وليلة فما فوق إلا مع ذي محرم لها لحديث صحيح وقول مالك في مقعد تاموته وإن لم يكن معها ذو محرم من أهلها

باب في التعالج وذكر الرقى والطب والسموم والفصاد والوشم وذكر الطلاء والربو المخلوق

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج

وفقه

وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للنساء لا جمال وتصوير نية النساء ولا بأس بالتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشحم حرمه الله ولا بأس بالكي ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبأسمائه الطيبة ولا بأس بالتعاذة تعلق وفيها كتاب الله وإذا وقع الوباء بأرض فلا يجوز لمقيم عليه ومن كان فيها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام الشؤم في كلاة فعي الفرس والمرأة والفرس وكان النبي عليه السلام يتفاءل ولا يتطير ويعجبه الفال الحسن والعسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على العين وله ينضح من الجوف إلى فوق ما يشتركان به على العليلة وأجزاء الليل وترد ما سوى ذلك وله بعد كلب في الأرض الحصور لا يدرك الناقة إلا لزرع أو ماشية يحبسها الضمان ثم يروح معها أو يصير بصاحبه بعيشه لا للهو ولا بأس بعطاء المعلم بما فيه من صلاح لهم وتصح على عطاء الفصل ويكره الوشم في الوجه ولا بأس به في غير الأيدي ويترفق بالمعلم ولا يكلفه

من العمل ما لا يطيق

باب ـــــ في الرمي بالشاب
والعكاس واللعب بالنرد وغيرها
وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه الصلاة الرمي بالقسي من الرجل
الكامل حزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رمى
بسهم فأصاب به هدفا إذا استيقظ فليتعوذ من شر ثلاث
ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما أتى أن يضرني
في ديني ودنياي ومن شر أعوذ فليتضع بما على وجهه ومن عطس
فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك
الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو نحو
ذلك يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا بأس أن يتسلى على من يلعب بها ويروى أن علي بن أبي طالب
مر بقوم يلعبون بها فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون
ولا بأس بالرمي بالسهام والخيل والإبل والحراب
بالرمي وإن أخرج شيئا منها سبق فعلا بأن فرسه أو
الفعل أن سبق هو فإن سبق غيره لم يكن له عليه شيء
هذا قول ابن القاسم قال مالك إنما يجوز أن يخرج
الرجل سبقا إن سبق غيره أخذه وإن سبق هو
كان للذي يليه من الصفين وإن لم يكن غير
جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق
أكله من مخرج الـــــــــ

ومما ينهى عن اتخاذه بالقرية أن تتخذ ملاعب
وإن فعل فالحد في غير هذه حسن ولا توجع الضرب
ويقتل ما ظهر منها ويكره فعل العمل والحراثة
بالنار ولا بأس إن سأله أن يفعل الفعل إذا أتى
وإن يقر على تركها ولم يفعل كان أحب إلي إن كان
يقر على تركها ويفعل الورع ويكره فعل الصباغ
وقال عليه الصلاة إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية
وفخرها بالآباء يا موسى تقي أو فاجر شقي أنتم بنو
آدم وآدم من تراب وقال عليه الصلاة رحم الله علما
أنساب الناس علما لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال مالك
وأكره أن يرقع في النسبة فيما قبل الأب سلام من
الأب والرمي بالصاعقة جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة ومن رمى بسهم فأصاب به هدفا فليتعوذ
من شر ثلاث وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن
يفسر الرؤيا بما لا علم له به ولا يعبرها على الجهل
وهي عبرة على العلم ولا بأس بالشد الشعر
وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه
ومن الشغل به أول العلوم وأفضلها وأمرها
إلى الله علم ذلك بيده وشر أبعده منا أمر به ونهى عنه

مكناس المغرب 1366

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودعا إليه وحث عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه
في الدين التفقه فيه والتفهم لمعانيه والعمل به
والعلم أفضل الأعمال وأعز الخلال إلى السمو
وأرفع به أكثر همم ذوي الحجى وفيما عنده رغبة
والعلم دليل إلى الجنة وقائد النجاة والنجا
إلى رضوان الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام
واتباع سبيل الموحدين وحزب الفرقة الناجية
أشرحت للناشئين نجاة في التفرغ إلى ذي العقة
وإيثاء السلف الكرام الأئمة وحملة الفقه في
تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا
أهملوا من الفروع والحوادث لم يخرج عن جملة ما نصوا
والحمد لله الذي هدانا للحق وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله قال أبو عمر
يسر الناظر إليه وزاد في قراءتنا على ما سمعنا أن
ما في يديه من كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء
الله من رغب في تعليمه ذا السن الصغار
ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يوجد إلى
مثله إلى علم ما يعتقد من مذهبه ويعمل
به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول
الفقه وفنونه ومن النسب والزعايب

والآداب

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا وإياك
مما علمنا ويعلمنا وإياك على الفتيا بحق
فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله
رب العالمين كمل الكتاب المسمى
على كثير من علوم الديانات
مما تتلو به الألسنة وتعتقد
القلوب وتعمله الجوارح
بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه الجميل
سنة وكرمه
والحمد
لله
رب العالمين

1365
مكتبة

وكمل العواتم ونسمه وآخر سعيد عثمان

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net